

السُّلْطَةُ الوَطَنِيَّةُ الفِلَسْطِينِيَّةُ



القَوَاعِدُ الفِلَسْطِينِيَّةُ

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلسُّلْطَةِ الوَطَنِيَّةِ الفِلَسْطِينِيَّةِ

تصدر عن


دِيوانِ الفِئْتَوَى وَالتَّشْرِيعِ بوزارةِ العَدْلِ

العدد الثالث والعشرون ١٣ صفر ١٤١٩ هـ ٨ يونيو ١٩٩٨ م

الإشتراك السنوي خمسة وعشرون دولاراً أو ما يعادلها بالعملة المحلية

المراسلات: وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع

غزة - تليفون: ٨٢٩١١٨ - ٧. فاكس: ٨٦٧١٠٩ - ٧.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يونيو ١٩٩٨

الوقائع الفلسطينية

العدد الثالث والعشرون

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٥	قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تشجيع الاستثمار	-١
٢٨	قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الأسلحة النارية والذخائر	-٢
٤٢	قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٨	-٣
٤٤	قرار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٧ بتعديل فقرة في قرار رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٧	-٤
٤٥	قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين الدكتور / ابراهيم عبد المجيد العبد	-٥
٤٦	قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / عفيف علي اسعيد	-٦
٤٧	قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / رفائيل فلاح	-٧
٤٨	قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / عقيل مصطفى خرزم	-٨
٤٩	قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين السيد / سعد وديع شحيبر	-٩
٥٠	قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨ بخصوص محكمة أمن الدولة	-١٠
٥٢	قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨ بخصوص مختبرات الجامعات	-١١
٥٤	قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ بشأن استملاك أراضي للمنفعة العامة	-١٢
٥٦	قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن تعيين مراقباً للأوزان والمقاييس والمكاييل	-١٣
٥٨	قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن استملاك أراضي للمنفعة العامة	-١٤

صفحة رقم	المحتويات	مسلسل
٦٠	قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ بإلغاء بعض القرارات والأوامر العسكرية	-١٥
٦٧	قرار وزير العدل رقم (١) لسنة ١٩٩٨	-١٦
٦٨	قرار وزير الاسكان رقم (١) لسنة ١٩٩٨	-١٧
٧٢	إعلانات اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن	-١٨
٨٤	إعلانات صادرة عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون	-١٩
١١٤	كشوفات تصحيح في سجل المواليين صادر عن وزارة الداخلية - مديرية الأحوال المدنية	-٢٠
١٢٨	إعلان صادر عن هيئة الرقابة العامة	-٢١

قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٥م بشأن تشجيع الاستثمار

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على موافقة المجلس التشريعي .

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة

لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

السلطة الوطنية : السلطة الوطنية الفلسطينية.

- مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية.
- الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.
- الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.
- الهيئة: الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة.
- المدير العام: مدير عام الهيئة.
- المعلومات السرية: جميع المعلومات التي تتلقاها الهيئة من أي مستثمر فيما يتعلق بأي تعامل بينه وبين الهيئة ولا يريد الكشف عنها عملاً بأحكام هذا القانون.
- المشروع: أي كيان مؤسس ومسجل حسب الأصول وفقاً لأحكام هذا القانون بقصد الربح بما في ذلك أية شركة أو فرع أو ائتمان أو شراكة أو ملكية فردية أو مشروع مشترك أو غيرها من المؤسسات.
- الاستثمار: إنفاق مالي فعلي لتكوين المشروع (رأس المال الثابت) من جانب المستثمر في المشروع، سواء كان مشروعاً حديثاً أو قائماً أصلاً.
- تأكيد الاستثمار: الموافقة التي تصدرها الهيئة إلى أحد المستثمرين وفقاً لأحكام هذا القانون.
- الحوافز: الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- قانون الاستثمار: قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين.

- المستثمر: أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر أو سبق له أن استثمر في فلسطين بموجب أحكام هذا القانون أو القوانين السابقة.
- سجل الاستثمار: السجل العام الذي يتضمن قائمة بالاستثمارات ومشاريع الاستثمار التي وافقت أو توافق عليها الهيئة.
- لجنة الحوافز: اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة التي تقوم بمراجعة وتقييم طلبات المستثمرين لتأكيد الاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢)

- يهدف قانون الاستثمار لتحقيق أهداف وأولويات التنمية في فلسطين من خلال زيادة الاستثمارات عبر الوسائل التالية:-
- أ- تأسيس الهيئة المسؤولة عن تشجيع وتسهيل الاستثمار في فلسطين.
 - ب- تقديم الضمانات للمستثمرين والاستثمارات القائمة في فلسطين.
 - ج- منح الحوافز للمستثمرين.
 - د- توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في فلسطين.

مادة (٣)

- وفقاً لأحكام هذا القانون يجوز للمستثمر الاستثمار في مشاريع في أي من قطاعات الاقتصاد الفلسطيني ما لم يكن محظوراً بقوانين خاصة.

مادة (٤)

تتمتع المشاريع بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وينطبق ذلك على جميع مجالات الاستثمار باستثناء القطاعات والمجالات التي تحتاج إلى موافقة مسبقة من مجلس الوزراء قبل المباشرة بها وهي:-

١- تصنيع وتوزيع الأسلحة والذخيرة أو قطعها.

٢- الصناعات الجوية بما في ذلك المطارات.

٣- إنتاج الكهرباء وتوزيعها.

٤- إعادة تصنيع البترول ومشتقاته.

٥- إعادة تصنيع المهملات والنفايات الصلبة.

٦- الإتصالات السلكية واللاسلكية.

٧- هيئة الإذاعة والتلفزيون.

مادة (٥)

يؤسس ويسجل الاستثمار في فلسطين بموجب أصول قانونية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني**ضمانات عامة****مادة (٦)**

أ) لا يستثنى أي مستثمر على أي أساس مهما كان من التمتع بالامتيازات الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

(ب) يجوز للسلطة الوطنية أن تمنح معاملة تفضيلية للمستثمرين على أساس الجنسية بموجب إتفاقيات تجارية أو استثمارية ثنائية أو متعددة الأطراف قد تعقدها السلطة الوطنية مع دول أخرى دون المساس بحقوق الآخرين مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (٧)

لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها كما لا يجوز الحجز على أموالها أو الإستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ عليها إلا عن طريق القضاء،

مادة (٨)

لا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل عن قيمة العقار على أساس القيمة السوقية للعقار والخسائر الأخرى التي قد تلحق به نتيجة نزع الملكية.

مادة (٩)

في غير الحالات التي يجوز فيها للهيئة إلغاء الموافقة على المشروع طبقاً لأحكام هذا القانون، لا يجوز لأية جهة إدارية أخرى إلغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها إلا بعد أخذ رأي الهيئة، وعلى الهيئة أن تبدي رأيها في هذا الشأن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلب الرأي منها، ولا يجوز إلغاء الترخيص إلا لأسباب قانونية أو تouxياً للمصلحة العامة وعلى نحو غير قائم على التمييز وبإتاحة الطرق القانونية السليمة للمستثمر المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به نتيجة إلغاء

الترخيص عن طريق القضاء.

مادة (١٠)

مع مراعاة ما ورد في المادة (١١) من هذا القانون وعملاً باقتصاديات السوق الحر تضمن السلطة الوطنية لجميع المستثمرين التحويل غير المقيد لجميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين بما في ذلك رأس المال والأرباح وأرباح الأسهم والأرباح الرأسمالية والأجور والرواتب والفوائد ودفعات الدين ورسوم الإدارة والمعونة الفنية وغيرها من الرسوم ومبالغ التعويض عن نزع الملكية أو إلغاء الترخيص والقرارات والأحكام القضائية والتحكيمية وأي نوع آخر من الدفعات أو الموارد المالية ويجوز للمستثمر أن يحول بحرية جميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين بواقع أسعار صرف العملة المعمول بها في السوق والسارية المفعول في وقت التحويل وبعملة قابلة للتحويل يقبل بها المستثمر.

مادة (١١)

يجوز للسلطة الوطنية أن تضع القيود على تحويل الموارد المالية أو جزء منها عندما تنطبق على أحد المستثمرين أي من القيود التالية:

أ) قوانين الإفلاس الفلسطينية وغيرها من القوانين التي تستهدف حماية حقوق الدائنين.

ب) القوانين الفلسطينية المتعلقة بإصدار الأوراق المالية أو المتاجرة أو التعامل بها.

ج) القوانين الجنائية أو الجزائية الفلسطينية.

- د) قوانين الضرائب الفلسطينية.
- هـ) القوانين الفلسطينية المتعلقة بالإبلاغ عن تحويلات العملة أو غيرها من المستندات النقدية.
- و) الأوامر المانعة أو الأحكام النهائية الصادرة عن جهات قضائية أو تحكيمية فلسطينية.

الفصل الثالث

الهيئة

مادة (١٢)

تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تكفل لها تحقيق وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

مادة (١٣)

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس، والمقر المؤقت في أي مكان تحدده السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (١٤)

أ) يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشر عضواً يحق لهم التصويت هم:

(١) وزير الاقتصاد والتجارة رئيساً.

(٢) ممثل عن كل من:

(أ) وزارة المالية نائباً للرئيس.

(ب) وزارة الصناعة.

(ج) وزارة الزراعة.

(د) وزارة السياحة.

(هـ) وزارة الإسكان.

(و) وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

(ح) سلطة النقد.

(٣) خمسة ممثلين عن القطاع الخاص الفلسطيني على أن يمارسوا مهماتهم بشكل مستقل.

(ب) يعين الممثلون الخمسة عن القطاع الخاص من ذوي الصفة التمثيلية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة.

(ج) يشغل أعضاء مجلس الإدارة الذين ينتمون الى القطاع الخاص مناصبهم طيلة المدد المنصوص عليها في الأنظمة.

مادة (١٥)

يكون لمجلس الإدارة المهام والمسؤوليات التالية:

١- الإشراف على وتقييم السياسات والاستثمارات.

٢- رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء لتعديل معايير منح الحوافز عندما تدعو الضرورة لإقرارها وفق الأصول.

٣- استقطاب المستثمرين من الخارج إلى فلسطين.

- ٤- تقديم المشورة لوزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية حول السياسة الاستثمارية الفلسطينية.
- ٥- إصدار التأكيدات المتعلقة بالاستثمار.
- ٦- إنشاء سجل للاستثمار والاحتفاظ به.
- ٧- مراقبة المشاريع التي تستفيد من الحوافز.
- ٨- تعيين مراجعي حسابات مستقلين للتدقيق في البيانات المالية للهيئة.
- ٩- تنفيذ قرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بالتغييرات التي تجري على معايير منح الحوافز لإقرارها وفق الأصول.
- ١٠- مراقبة تطبيق قانون الاستثمار ورفع مقترحات لإدخال التغييرات اللازمة عليه إلى مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.
- ١١- مراقبة أي قانون أو نظام فلسطيني قد يقيد أية حقوق و ضمانات نص عليها قانون الاستثمار أو يحد منها أو يمس بها، ورفع مقترحات لإدخال التغييرات على مثل هذه القوانين والأنظمة إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفق الأصول.
- ١٢- مساعدة السلطة الوطنية على التقيد بأية اتفاقية استثمار قد تبرمها مع دولة أو منظمة عالمية أخرى.
- ١٣- إقامة علاقة عمل وثيقة مع جميع الهيئات الفلسطينية ذات الاختصاص لضمان وضع استراتيجية وطنية موحدة لتشجيع الاستثمار.
- ١٤- تقييم أداء الهيئة الذي يشمل إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الهيئة يتضمن

البيانات المالية المدققة للهيئة.

- ١٥- النظر في تطوير وتحديث التشريع الاستثماري، وإقرار الخطط والبرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب.
- ١٦- إصدار دليل استثماري سنوي حول فرص الاستثمار في فلسطين.
- ١٧- إيقاف سريان الإعفاءات والمزايا في حالة مخالفة المستثمر للقانون، مع حق المستثمر في الاعتراض على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.
- ١٨- إيجاد مركز خدمات موحد يقدم كافة الإجراءات والتسهيلات للمستثمرين لإتمام الإجراءات الخاصة بإقامة مشروعاتهم مثل التراخيص، وغير ذلك لإبعاد المستثمرين عن الإجراءات الروتينية الموزعة على الدوائر والوزارات المختلفة.
- ١٩- إقرار أنظمة الموظفين والعاملين في الهيئة، وتحديد الهيكل التنظيمي لها وفق قانون الخدمة المدنية.
- ٢٠- تعيين المستشارين والخبراء لخدمة الهيئة ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الإدارة.

مادة (١٦)

- أ- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا إذا حضر ثلثاً أعضائه على الأقل.
- ب- بالإمكان عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناء على طلب كتابي يقدمه ثلث

- الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع وعند الضرورة يعقد الاجتماع بإعطاء مهلة أقصر.
- ج- يتخذ القرار بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.
- د- تكون المداولات سرية إلا أنه بموافقة جميع أعضائه من الممكن جعل بعض المداولات علنية.

مادة (١٧)

- أ) يكون للهيئة مديراً عاماً يعين بقرار من مجلس الإدارة.
- ب) يكون المدير العام عضواً في مجلس الإدارة دون أن يحق له التصويت.
- ج) يعتبر المدير العام المسئول التنفيذي للهيئة ويقوم بالمهام التالية:-
- (١) تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة.
 - (٢) تنظيم العمليات اليومية للهيئة والإشراف عليها.
 - (٣) رفع تقارير إلى مجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.
 - (٤) المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستثمار المحلي والخارجي في فلسطين.
- د) يحدد بقرار من مجلس الإدارة الراتب والحقوق المالية الأخرى للمدير العام.
- هـ) لا يجوز للمدير العام أن يكون طرفاً أو يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير

مباشرة في أي مشروع استثماري.

مادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

- ١- الرسوم المترتبة على منح تراخيص المشاريع.
- ٢- رسوم طوابع الإيرادات التي تدفع نتيجة التعامل في الاستثمار.
- ٣- الغرامات المالية التي تحصل لها وفق أحكام القانون.
- ٤- المنح التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية.

مادة (١٩)

تورد جميع مدخولات وإيرادات الهيئة إلى حساب خاص بوزارة المالية يتبع حساب الخزينة العام، وتخصص للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية تكون جميع نفقات الهيئة من خلالها.

مادة (٢٠)

- أ- يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينهم مجلس الإدارة ويعهد إليهم بمراقبة الحسابات.
- ب- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها.
- ج) يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى مجلس الإدارة والذي بدوره

يرفعه إلى مجلس الوزراء .

مادة (٢١)

أ) تلتزم الهيئة بحماية جميع المعلومات السرية، باستثناء المعلومات التي يتم كشف النقاب عنها في سجل الاستثمار أو من خلال تسجيل المشاريع وفقا لهذا القانون.

ب) تحظر الهيئة على أي موظف أو مسؤول أو عضو في مجلس الإدارة أو جهاز العاملين في الهيئة إفشاء المعلومات السرية إلى أي شخص أو جهة.

ج) لا يجوز للهيئة أن تفشى المعلومات السرية إلى أية جهة أو مسئول حكومي أو شخص خاص دون:

١- الحصول على الموافقة الخطية من المستثمر.

٢- أمر محكمة صادر عن محكمة فلسطينية ذات اختصاص يفرض كشف النقاب عن المعلومات السرية.

الفصل الرابع

حوافز الاستثمار

مادة (٢٢)

تمنح الموجودات الثابتة للمشاريع الإعفاءات التالية:-

أ- تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الجمارك والضرائب، على أن يتم إدخالها خلال مدة يحددها قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللهيئة حق تمديد هذه المدة إذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم

العمل فيه يقتضيان ذلك.

- ب- تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الجمارك والضرائب على أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن ١٥٪ من قيمة الموجودات الثابتة، وعلى أن يتم إدخالها أو استعمالها في المشروع خلال مدة تحددها الهيئة من تاريخ بدء الإنتاج أو العمل وبقرار من الهيئة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.
- ج- تعفى الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الجمارك والضرائب إذا ما أدى ذلك إلى زيادة إنتاجية تفرها الهيئة.
- د- تعفى من الجمارك والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو من ارتفاع أجور الشحن، أو تغيير في سعر التحويل.

مادة (٢٣)

- تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة وفقاً للقانون الحوافز الواردة في هذا القانون وفقاً للتالي:-
- أ- أي استثمار قيمته من مائة ألف إلى أقل من مليون دولاراً يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره ١٠٪ لمدة ثماني (٨) سنوات إضافية.
- ب- أي استثمار قيمته من مليون إلى خمسة ملايين دولاراً يمنح إعفاء من ضريبة

- الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره ١٠٪ لمدة اثنتي عشرة (١٢) سنة إضافية.
- ج- أي استثمار قيمته خمسة ملايين دولاراً فما فوق يمنح إعفاءً من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره ١٠٪ لمدة ستة عشرة (١٦) سنة إضافية.
- د- المشاريع الخاصة نوعياً ورأسمالياً والتي يصدر بتحديدتها قراراً من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة تمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وتخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره ١٠٪ لمدة عشرين سنة (٢٠) سنة إضافية.

مادة (٢٤)

- أ- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة مد الإعفاءات لمدة أو مدد أخرى بما لا يتجاوز خمس (٥) سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقاً لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافي ومدى إسهامه في زيادة الصادرات وخلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية.
- ب- يمكن تحديد مدد الإعفاء بالنسبة للمشروعات التي تقام داخل المناطق الصناعية أو المناطق النائية أو المهتدة بالاستيطان ويصدر قرار من مجلس

- الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة أو النائية أو المهدة.
- ج- وفي جميع الحالات تزداد مدة الإعفاء للمشروعات سنتين إضافيتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات ٦٠٪ ولا يدخل في هذه النسبة المال المستثمر في الأراضي والمباني وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة.
- د- يجوز للسلطة الوطنية منح معاملة تفضيلية أو تقرير حوافز أو ضمانات خاصة للمستثمر الوطني .

مادة (٢٥)

- أ- حال تقديم المعلومات المطلوبة من قبل المستثمر حول المشروع والمنصوص عليها في الأنظمة تقوم الهيئة بتقييم المعلومات ، وإن لم تبت الهيئة برفض طلب التمتع بمزايا هذا القانون خلال ثلاثين (٣٠) يوم من تاريخ تقديم الطلب ، يصبح المشروع مؤهلاً للتمتع بالمزايا المنصوص عليها في هذا القانون .
- ب- تصدر الهيئة الموافقة على الاستثمار حال انتهاء مدة الثلاثين (٣٠) يوماً المخصصة لتقييم المعلومات بدون رفض المشروع .

مادة (٢٦)

- تحدد الأنظمة الآلية التي يجوز من خلالها الطلب من الهيئة عبر لجنة الحوافز تأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز .

مادة (٢٧)

تسرى ضريبة الدخل بمعدل اسمي قدره ١٠٪ على التوسعات في المشروعات القائمة حسب قيمة الاستثمارات الرأسمالية المذكورة في المادة ٢٤ التي يوافق عليها مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بداية إنتاج تلك التوسعات، أو مزاولتها للنشاط، ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال والمستخدم في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع لما كان يستورده أو بقصد قيامه بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة.

مادة (٢٨)

تعفى من الضريبة على الدخل الأرباح التي وزعها المشروع وذلك بنسبة ١٠٪ من القيمة الأصلية لحصة الممول في رأسمال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها في المواد (٢٣، ٢٢) ويكون الإعفاء المشار إليه في الفقرة السابقة بنسبة ٢٠٪ من القيمة الإسمية لحصة المساهم في رأسمال المشروع الذي ينشأ بالتطبيق لأحكام هذا القانون في شكل شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويتم الاكتتاب فيها بما لا يقل عن ٤٠٪ من رأسمالها.

مادة (٢٩)

- أ- يمكن تحويل المشروع المستفيد من الحوافز الاستثمارية دون قيود إلى مالك جديد بكاملها حسب الأصول مادام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم.
- ب- يمكن للمالك الجديد لمشروع محول أن يستفيد من الحوافز الاستثمارية مادام

يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم .

مادة (٣٠)

تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات التي يتم تقسيمها ، أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلى ان تنتهي مدة الإعفاء لها ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أي إعفاءات ضريبية جديدة .

مادة (٣١)

للهيئة أن تمنح إعفاءات استثنائية للمشاريع التصديرية بشرط أن لا تقل نسبة الإنتاج المعد للتصدير عن ٣٠٪ من إجمالي إنتاجها على أن يتم ذلك بمعايير نظام خاص وأن لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن ثلاث سنوات .

مادة (٣٢)

أ- يمكن للهيئة أن تلغي تأكيد الاستثمار إذا وجدت أثناء مراقبتها للمشاريع المستفيدة من الحوافز أن المستثمر زود الهيئة بمعلومات خاطئة حول الاستثمار المقترح ، وكانت هذه المعلومات ذات تأثير في قرار الهيئة لتأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز أو أنه حجب عن الهيئة معلومات ذات تأثير على قرار الهيئة لتأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتحدد الأنظمة المعايير والإجراءات التي تمارس بموجبها الهيئة سلطة الإلغاء .

ب- في حالة مخالفة المشروع لأحكام هذا القانون، أو عدم الالتزام بالشروط

والأهداف المحددة له ، يكون لمجلس الإدارة الحق في إتخاذ إجراءات حسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها ، ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد الوطني ، فإما أن يقصر مدة الاعفاءات أو يلغيها كافة ، أو يلغي الموافقة على المشروع .

ج- يجوز للمستثمر أن يستأنف ضد قرار الهيئة بإلغاء تأكيد الاستثمار بموجب الإجراءات المحددة في الأنظمة .

مادة (٣٣)

إذا حصل تعديل على الحوافز يكون للمشاريع المستفيدة من الحوافز الخيار باختيار الحوافز المنصوص عليها في التعديل أو الاستفادة من الحوافز السارية المفعول قبل التعديل أيهما أفضل .

مادة (٣٤)

إذا تم نقل المشروع من منطقة تنموية إلى منطقة تنموية أخرى خلال مدة الإعفاء الممنوحة ، فيعامل لغايات الإعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع التنمية المنقول إليها على أن يتم إعلام الهيئة بذلك .

مادة (٣٥)

- أ- يعفى الأثاث المستورد للفنادق والمستشفيات من الجمارك والضرائب .
- ب- تعفى الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية للمشاريع السياحية بما في ذلك الفنادق من الجمارك والضرائب .
- ج- تعفى الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية لمشاريع المستشفيات من

الجمارك والضرائب .

د- تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الجمارك والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل خمس (٥) سنوات، على أن يتم إدخالها إلى فلسطين أو استعمالها في المشروع خلال سنتين (٢) من تاريخ صدور قرار بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها .

مادة (٣٦)

إذا تبين أن الموجودات الثابتة المعفاة كلها أو بعضها قد بيعت أو استعملت في غير الغرض المصرح به في المشروع فيستحق على المشروع كل الجمارك والضرائب المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة .

مادة (٣٧)

أ- على المستثمر إعلام الهيئة خطياً عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء الإنتاج الفعلي .
ب- على المستثمر تقديم أي معلومات أو بيانات تتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لأي موظف مفوض من الهيئة أن يدخل المشروع والتحقق على الواقع .

مادة (٣٨)

أ- يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة أو التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام هذا القانون شريطة موافقة الهيئة على أن

تستعمل في المشروع .

ب- يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة لأي شخص أو مشروع غير مستفيد من أحكام هذا القانون شريطة إعلام الهيئة مع دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها .

الفصل الخامس

تسوية النزاعات

مادة (٣٩)

تنطبق الأحكام الواردة في هذا الجزء على النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين وبين السلطة الوطنية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

مادة (٤٠)

أ) عندما يعتقد المستثمر أو السلطة الوطنية بأن نزاعاً قد نشأ بينهما ، يمكن لأي منهما أن يطلب المباشرة بإجراء مفاوضات وفقاً للإجراءات المحددة في الأنظمة . ويمكن لأحد طرفي النزاع أن يطلب إجراء مفاوضات قبل لجوئه إلى تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب) إذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع في الفترة الزمنية المحددة في الأنظمة، يحق لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى :
١- تحكيم مستقل ملزم كما تنص على ذلك الأنظمة.

٢- المحاكم الفلسطينية .

الفصل السادس

الأحكام النهائية

مادة (٤١)

يجوز للهيئة إذا وجدت في أي وقت كان أن المعلومات المقدمة لها سواء جزئياً أو كلياً ، خاطئة أو مضللة أن تقوم بإنهاء جميع الموافقات الممنوحة للمشروع .

مادة (٤٢)

لا يؤثر هذا القانون سلباً على الموافقات والحوافز المقدمة إلى المستثمرين والمشاريع بموجب أية قوانين سابقة ذات الصلة ، وتبقى تلك الموافقات والحوافز سارية المفعول إلى حين إنهاؤها أو انتهائها بموجب أحكام القوانين التي صدرت بناءً عليها .

مادة (٤٣)

تتمتع جميع الاستثمارات بالحوافز الممنوحة في القانون باستثناء :-
المشاريع التجارية ، التأمين ، العقارات (ما عدا مشاريع التطوير) البنوك ، شركات الصرافة ، أية مؤسسة مالية (ما عدا شركات الرهن العقاري حصراً) .

مادة (٤٤)

ما لم ينص قانون آخر على عقوبة أشد ، كل مستثمر يدلي بمعلومات أو بيانات

كاذبة أو يثبت تلك المعلومات أو البيانات في دفاتره أو حساباته، أو يقدم معلومات كاذبة ترتب عليها الحصول على حوافز أو مزايا بمقتضى أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار (٢٠٠٠) ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار (٥٠٠٠) وتسحب كافة الحوافز والمزايا التي نالها من تاريخ الحصول عليها.

مادة (٤٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون يحل هذا القانون محل القوانين السابقة ذات العلاقة بالاستثمار.

مادة (٤٦)

يضع مجلس الإدارة الأنظمة والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٣ / ٤ / ١٩٩٨ ميلادية

الموافق: ٢٦ / ذو الحجة / ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٨م

بشأن الأسلحة النارية والذخائر

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الأسلحة النارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٢م وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة،

وعلى قانون الأسلحة والذخيرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة الغربية،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

السلح: كل سلاح ناري مهما كان نوعه وأي جزء أو قطع غيار لأي سلاح ناري ولا يشمل بنادق الصيد ولا بنادق ومسدسات اللعب الهوائية التي يمكن قذف عيار أو رصاصة أو قذيفة منها بضغط زنبك فقط ولا السلاح الناري الذي لا يقتنى للاستعمال بما له من ميزة أثرية.

الفصل الثاني

إحراز الأسلحة والذخائر وحيازتها

مادة (٢)

يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (١) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٢) الملحقة بهذا القانون.

مادة (٣)

يحظر بغير ترخيص من وزارة الداخلية اقتناء وحمل الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون وكذلك كواتم أو مخفضات الصوت والتلسكوبات التي تتركب على الأسلحة النارية.

مادة (٤)

بقرار من الوزير يجوز تعديل الجداول الملحقه بهذا القانون بالإضافة أو الحذف عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (٢) فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة.

مادة (٥)

لا يجوز منح الترخيص بحيازة السلاح أو إحرازه المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون إلى:

أ- من تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية.

ب- من حكم عليه بعقوبة جنائية، أو من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض أو من صدر ضده أكثر من مرة حكم بالحبس ولو لأقل من سنة في إحدى هذه الجرائم.

ج- من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقات أو إتهار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة .

د - من حكم عليه في أي جريمة استعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها .

هـ- المشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة الشرطة.

و- من ثبت إصابته بمرض عقلي أو نفسي.

ز- من لا تتوفر فيه اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح - وتحدد شروط اللياقة الصحية ويتم إثبات توافرها بقرار من الوزير.

ح- من لا يتوفر لديه الإلمام باحتياجات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد الوزير بقرار منه شروط احتياطات الأمن. وفي جميع الأحوال يلغى الترخيص الممنوح إذا طرأ على المرخص له أحد الأسباب المشار إليها في البنود الواردة أعلاه.

مادة (٦)

- ١- يكلف طالب الرخصة إثبات المصدر الذي حصل منه على سلاح:-
 - أ- بإثبات شراء السلاح من تاجر مرخص له وبإبراز شهادة البيع المتضمنة وصفاً للسلاح المباع وتاريخ البيع واسم البائع وعنوانه.
 - ب- بإثبات شراء السلاح الناري من شخص مرخص له وبإبراز رخصته السابقة.
 - ج- بإثبات استيراد السلاح الناري من الخارج وبإبراز تصريح الاستيراد.
 - د- الحالات التي تنطبق عليها الفقرات (أ، ب، ج) أعلاه تصدر تعليمات من الوزير تنظم كيفية التعامل معها.
- ٢- يقدم طالب الرخصة إلى الجهة المختصة سند تعهد أو كفالة لسلامة الحيازة ولاستعمال للسلاح الناري.

مادة (٧)

الترخيص شخصي ولا يجوز تسليم السلاح المرخص أو ذخيرته إلى الغير، وفي حالة وفاة حامل الرخصة على الورثة تسليم هذا السلاح والذخيرة إلى أقرب

مركز شرطة خلال أسبوع من تاريخ الوفاة.

مادة (٨)

تكون صلاحية رخصة حمل السلاح الناري لمدة سنة ميلادية ويجوز تجديدها لمدة أخرى ما لم ينص في الرخصة على مدة أقل، وللوزير أو من ينيبه رفض الترخيص أو تقصير مدته أو تقييده بأي شرط يراه، وله رفض الترخيص أو سحبه مؤقتاً أو إلغاؤه، ويكون قرار الوزير في جميع هذه الحالات مسيئاً.

مادة (٩)

إذا لم يتقدم المرخص له بحيازة السلاح بطلب تجديد رخصته قبل انتهاء مدتها بشهر بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للتقدم بتجديد الرخصة خلال تلك المدة يعاقب بغرامة قدرها مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

مادة (١٠)

على المرخص له في حالات سحب أو إلغاء أو عدم تجديد الترخيص إيداع السلاح والذخيرة خلال ثمان وأربعين ساعة من تبليغه القرار على أقرب مركز للشرطة وله أن يتصرف بالسلاح وجميع ما له من ذخيرة بالبيع ونقل الملكية إلى شخص آخر مرخص له في حيازته خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ القرار على أن يبلغ سلطة الترخيص بإتمام البيع ونقل الملكية بذلك.

مادة (١١)

لا يجوز الترخيص لشخص بحيازة أو إحراز أكثر من قطعة واحدة من الأسلحة المبينة في الجدول رقم (١) والقسم الأول من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون.

وعلى من يوجد في حيازته أسلحة تزيد على المسموح به أن يسلمها إلى أقرب مركز شرطة خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون.

مادة (١٢)

لوزير الداخلية في حالات الطوارئ أو إخلال بالأمن العام أو وقوع اضطراب من شأنه الإخلال بالأمن العام أن يأمر بسحب جميع الأسلحة من منطقة أو مناطق معينة ولمدة محددة أو لحين إشعار آخر وعلى المرخص له أن يسلم السلاح الناري والذخيرة التي في حوزته فوراً لأقرب مركز شرطة يقع في دائرته ويعطي بذلك إيصالاً باستلامه وكل من سلم سلاحه ونذيرته بعد انقضاء المدة أن يطلب استرداداه.

مادة (١٣)

يجوز لأي ضابط مأمور شرطة أن يكلف أي شخص يحرز سلاحاً نارياً بأن يبرز له الرخصة الصادرة بشأنه وكمية الذخيرة التي لديه أيضاً.

مادة (١٤)

أ- لا يجوز حمل الأسلحة في المحلات العامة وفي المؤتمرات والاجتماعات والحفلات العامة والأفراح.

ب- يمنع منعاً باتاً التظاهر بحمل السلاح.

مادة (١٥)

يعتبر الترخيص لاغياً في الأحوال التالية:

أ- فقد السلاح.

ب- التصرف في السلاح خلافاً للقانون.

ج- الوفاة.

مادة (١٦)

إذا فقدت الرخصة أو أتلقت على صاحبها أن يبلغ في الحال سلطة الترخيص بذلك ويجوز حينئذ لسلطة الترخيص أن تصدر لصاحب الرخصة نسخة عن الرخصة الأصلية يكون لها نفس المفعول والأثر.

الفصل الثالث

صنع وتصليح واستيراد الأسلحة والذخائر والاتجار بها

مادة (١٧)

يحظر علي أي شخص أن يصنع أسلحة نارية أو ذخيرة في الأراضي الفلسطينية إلا في مصنع أسسته أو تتولى الإشراف عليه السلطة الوطنية وشريطة أن تكون رخصته سارية المفعول وفقاً لهذا القانون.

مادة (١٨)

لا يجوز لأي شخص أن يدير مستودعاً للأسلحة أو الذخيرة أو لتصليحها أو أن يتعاطى حرفه تصليح الأسلحة النارية أو الذخيرة أو بيعها أو اقتنائها للبيع إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الوزير .

مادة (١٩)

وفقاً لأحكام هذا القانون :

يكون استيراد وتصدير الأسلحة النارية والذخائر بتصريح يصدر من الوزير ويحدد فيه ميناء الاستيراد أو التصدير والتاريخ والجهة المستورد منها أو المصدر إليها وفي حالة التغيير للمكان أو التاريخ أو الجهة يطلب إذن رسمي خاص بذلك .

مادة (٢٠)

لا تمنح رخصة لمحل تجارة الأسلحة النارية والذخائر إلا بعد توافر شروط الترخيص التالية :

- أ- أن يكون في المناطق التي تحددها سلطة الترخيص فقط .
- ب- أن تحفظ الاسلحة النارية والذخائر داخل خزائن حديدية خاصة بالمحل وأن تكون محكمة الإغلاق .
- ج - أن يتقيد بإجراءات الأمن التي يطلب إليه إتباعها من قبل سلطة الترخيص ومديرية الأمن العام .

د- أن يكون المحل مؤمناً ضد الأخطار التي قد تحدث للغير .

مادة (٢١)

يجب على حامل رخصة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر أن يقيّد ما يودع في مستودعه أو يخرج منه من الأسلحة النارية والذخيرة في سجل خاص يحفظ لهذه الغاية بالصورة التي يعينها مدير عام الشرطة .

مادة (٢٢)

على المرخص له بالاتجار بالأسلحة النارية والذخائر أن يقدم صورة رسمية من سجل المحل لمدير عام الشرطة بالمنطقة كل ثلاثة شهور ، ويجوز لأي ضابط شرطة أو مأمور شرطة مفوض خطياً من مدير عام الشرطة في جميع الأوقات معاينة السجل الخاص ورخصته وأن يأخذ صورة عنه .

مادة (٢٣)

لا يجوز بيع أو إعطاء ذخيرة إلا من قبل تاجر مرخص إلى شخص مرخص له بحمل السلاح الناري والذخيرة شريطة أن تكون الرخصة سارية المفعول .

مادة (٢٤)

يحظر نقل الاسلحة والذخائر بواسطة البريد الداخلي أو الخارجي وفي حالة الاشتباه بأي طرد يحتوي على سلاح ناري أو ذخائر فيجوز فتحه أمام صاحبه (المرسل أو المرسل إليه) ومن قبل لجنة مختصة والتحفظ على محتواه ويسلم

إلى مدير الشرطة بالمنطقة مرفقاً ببيان مفصل لمحتويات الطرد.

الفصل الرابع

العقوبات

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها قوانين أخرى يعاقب:-

١- بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة مالية مقدارها (٣٠٠) ثلاثمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من غير أو زور قصداً رقماً أو علامة موضوعة على سلاح ناري خلافاً لأحكام هذا القانون.

٢- بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو حمل أو نقل سلاح ناري أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.

٣- بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من باع أو قدم سلاحاً نارياً أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون.

٤- بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة مالية مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار أردني

أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استورد أو صدر أسلحة نارية أو ذخيرة وكل من زاول مهنة الاتجار بالأسلحة النارية والذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.

٥- بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبغرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠) خمس آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أسلحة نارية أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة.

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أية قوانين أخرى يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عن ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد عن (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة (٢٧)

علي كل من لديه سلاح من الأسلحة المبيّنة من القسم الثاني من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون أن يسلمه لأقرب مركز شرطة خلال شهر من وقت العمل بهذا القانون.

مادة (٢٨)

تحدد رسوم الترخيص للحيازة أو الإتجار بالسلاح الناري أو الذخائر وفق نظام يحدده الوزير ويقره مجلس الوزراء.

مادة (٢٩)

إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يعتبر كل شخص يسكن منزلاً أو عقاراً ضبط فيه سلاح ناري أو ذخيرة أنه محرز ذلك السلاح أو تلك الذخيرة ما لم يثبت عكس ذلك.

مادة (٣٠)

تحدد رخصة السلاح الناري كمية الذخيرة المحرزة لدى حامل الترخيص ولا يجوز حيازة كمية أكبر إلا بإذن رسمي مسبق ويحظر على أي شخص آخر إحراز الذخيرة إلا إذا كان تاجراً مرخصاً له ببيع الذخيرة.

مادة (٣١)

لا تسري أحكام هذا القانون الخاصة بحمل السلاح وإحرازه وحيازته على أسلحة السلطة الوطنية الفلسطينية المسلمة إلى قوات الأمن الفلسطيني المأذون لهم بحملها في حدود القوانين المعمول بها.

مادة (٣٢)

على وزير الداخلية أن يعين النماذج المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون وأن

يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة (٣٣)

يلغى قانون الأسلحة النارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٢ وتعديلاته وقانون الأسلحة والذخيرة رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢ وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (٣٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ٢٠ / محرم / ١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول الملحق بقانون الأسلحة والذخائر النارية جدول رقم (١)

الأسلحة النارية غير المشخنة.
الأسلحة النارية ذات الماسورة المصقولة من الداخل.

جدول رقم (٢)

الأسلحة المشخنة.
وينقسم هذا النوع إلى قسمين:-

القسم الأول:

- ١- المسدسات بجميع أنواعها.
- ٢- البنادق المشخنة من أي نوع.

القسم الثاني:

المدافع والمدافع الرشاشة.

قرار مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

من أجل توحيد العمل والنظام القانوني في فلسطين

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة

وبناء على موافقة مجلس الوزراء

قررنا ما يلي :

مادة (١)

يتبع المستشارون القانونيون وأعضاء الدوائر القانونية في الوزارات والمحافظات والمؤسسات والهيئات العامة من الناحية الفنية الى ديوان الفتوى والتشريع.

مادة (٢)

يتولى ديوان الفتوى والتشريع الإشراف الفني ومراجعة الأعمال القانونية الأساسية التي يقوم بها القانونيون المذكورون في المادة الأولى.

مادة (٣)

يتم التنسيق والتشاور بين الجهات المختصة التي يعمل بها المستشارون القانونيون وأعضاء الدوائر القانونية وبين ديوان الفتوى والتشريع لدى تعيين ونقل وندب وترقية وإجازة المذكورين.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢ ميلادية

الموافق ٤/ ذو القعدة / ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢٠) لسنة ١٩٩٧م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

بعد الإطلاع على القرار الخاص بإنشاء نقابة محامي فلسطين والصادر بتاريخ

١٩٩٧/٧/٩م

وبعد الإطلاع على القوانين السارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة

قررنا ما يلي:

تعديل بمقتضى هذا القرار الفقرة رقم ٤ من القرار رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٧ ليصبح نصها

على النحو التالي:

أ- على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام قانون نقابة المحامين رقم

٦٦/١١ ويلغى كل ما يتعارض مع أحكامه.

ب- يعمل بهذا التعديل من تاريخ التوقيع عليه وينشر في الجريدة الرسمية.

حرر بهذا اليوم ١٧/١٢/١٩٩٧م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

- (١) يعين الدكتور / ابراهيم عبد المجيد العبد - مديراً عاماً لإدارة العلاج بالخارج لمحافظة الضفة في وزارة الصحة.
- (٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١/١٩٩٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / عفيف علي اسعيد - مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١/١/١٩٩٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / رفائيل فلاح - مستشاراً في وزارة الصناعة لشؤون منطقة غزة الصناعية.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٨/١/٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

(١) يعين السيد / عقيل مصطفى خرزم - مديراً عاماً في وزارة الأشغال العامة.

(٢) يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه .

غزة في: ١٩٩٨/٢/١

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٤) لسنة ١٩٩٨

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة له

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي :

مادة (١): يعين الأستاذ/ سعد وديع شحيبر - مساعداً للنائب العام بدرجة

مدير عام.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة

الرسمية.

غزة في: ٢٠/٣/١٩٩٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٨م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته،

وعلى نظام التموين والمراقبة وتحديد الأسعار الصادر بمقتضى الفقرة أ بند ٦ من

المادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥،

وعلى المادة ٨ من نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩،

وعلى قانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦،

وعلى قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩،

والمعمول بها في محافظات الضفة الغربية،

وبناءً على المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

مادة (١)

تختص محكمة أمن الدولة دون غيرها بالنظر في كافة الجرائم التي تقع

بالمخالفة لأحكام المواد رقم ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٤٢٨ حتى ٤٣٣ من قانون

العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ونظام التموين والمراقبة وتحديد

الأسعار الصادر بمقتضى الفقرة أبند ٦ من المادة ٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥
والمادة ٨ من نظام مكتب التموين ومراقبة الأسعار رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ والمواد
من رقم ٦٣ حتى رقم ٦٨ من قانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦.

مادة (٢)

تحال الجرائم المذكورة أعلاه إلى محكمة أمن الدولة بناء على اتهام صادر من
النيابة العامة.

مادة (٣)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في
الجريدة الرسمية.

غزة في ٢٠/٣/١٩٩٨

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على المادة (١٦١) من قانون المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة
١٩٦١ وتعديلاته المعمول بها في محافظات الضفة الغربية،
وبعد الإطلاع على المادة (٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (البيئات)
لسنة ١٩٢٤ وتعديلاته المعمول به في محافظات قطاع غزة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وعلى ما عرضه وزير العدل،

يقرر ما يلي:

مادة (١) : إن التقارير الصادرة عن مختبرات جامعة القدس أو النجاح أو
بيرزيت أو الأزهر أو الإسلامية والموقعة بتوقيع الموظفين المسؤولين
عنها والمتضمنة نتائج الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجروه
بأنفسهم بشأن أية مادة مشتبه بها، تقبل في معرض البيئة في
الإجراءات الجزائية كأنها صادرة عن مختبر الحكومة الكيماوي أو
من محلل الحكومة الكيماوي.

مادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في ٢٠/٣/١٩٩٨م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨م

بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون نزع الملكية للمنفعة العامة لسنة ١٩٤٣، المعمول به في محافظات قطاع غزة،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية كامل القسيمة رقم ١٥ من القطعة ٦٢٩، والبالغ مساحتها ٨٢٣ متراً مربعاً من أراضي غزة محلة الزيتون والمسجلة باسم / آمنة حسن محمود رحيم، ومساحة ١٣٠٠ متراً مربعاً من القسيمة رقم ١٣ قطعة ٦٢٩ من أراضي غزة محلة الزيتون والمسجلة باسم كل من حسين محمد أحمد رشيد، وعمر محمد ابراهيم القهوجي، وآمنة حسن محمود رحيم، وزليخة عمر محمد القهوجي كل حسب نصيبه في التسجيل لإقامة محطة ضخ للصرف الصحي ومحطة ضخ لتصريف مياه الأمطار لصالح بلدية غزة حسب الخارطة المعدة للمشروع ويتم

وضع يد البلدية على الأرض المذكورة فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على المساحة المشار إليها في المادة الأولى ويرغب في الحصول على تعويض، أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا القرار الى مجلس بلدية غزة مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

يمنع التصرف أو إقامة إنشاءات أو مشاريع على المساحة المذكورة بالمادة السابقة وعلى المالكين والمنتفعين بها رفع أيديهم عنها فوراً.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ٨/٥/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ١٢/محرم/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨م

بشأن تعيين مراقباً للأوزان والمقاييس والمكاييل

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٤٧ بشأن الأوزان والمقاييس والمكاييل

ولاسيما المادة (٦) منه والمعمول به في محافظات غزة،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٣ بشأن الأوزان والمقاييس والمكاييل ولاسيما

المادة (٧) منه والمعمول به في المحافظات الشمالية،

وعلى ما عرضه وزير التموين،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد / عبد الحميد أحمد حسن القدسي مراقباً للأوزان والمقاييس والمكاييل
بالإضافة إلى عمله كوكيل وزارة التموين.

مادة (٢)

يمارس السيد / القدسي جميع الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم (٢)

لسنة ١٩٤٧، والقانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٣ بشأن الأوزان والمقاييس والمكاييل.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ٢٤/محرم/١٤١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٨م

بشأن إستملاك أراضي للمنفعة العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على قانون الإستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣م المعمول به في محافظات

الضفة الغربية،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (١)

تنزع مطلقاً ملكية القطعتين رقم ١٠٧ و ١٠٨ من الحوض رقم ٨ من أراضي رفيديا - نابلس البالغ مساحتهما على التوالي ٢م ١٠٠٥ و ٢م ١٠٣٠ والمملوكتين للسيد / فهد دعيبيج لصالح بلدية نابلس من أجل المنفعة العامة على أن يتم وضع يد البلدية على تلك الأراضي فوراً.

مادة (٢)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المادة السابقة ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب خلال شهر من تاريخ هذا

القرار الى مجلس بلدية نابلس مبيناً فيه ما يملكه من حق أو منفعة مع المستندات المؤيدة لذلك.

مادة (٣)

على أصحاب الأراضي المذكورة والمتفعين بها أن يمتنعوا من التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ٢٠/٥/١٩٩٨ ميلادية

الموافق ٢٤/محرم/١٨١٩ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ م بإلغاء بعض القرارات والأوامر العسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥) ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٨ م
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (١)

تلغى المنشورات والقرارات والتعليمات العسكرية الواردة في الجدول المرفق بهذا
القرار والصادرة خلال فترة الاحتلال لقطاع غزة.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: ٢٠/٥/١٩٩٨ م

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

الجدول المرفق بالقرار

مسلسل	رقم الأمر	تاريخه	موضوعه
١	١٦	١٩٦٧	أمر بشأن تعيين أسماء مناشير وأوامر
٢	٣٢	١٩٦٧	أمر بشأن تعيينات بموجب قوانين البريد
٣	١٠٤	١٩٦٧	أمر بشأن ممارسة أشغال الكهرباء (حكم مؤقت)
٤	٦٩	١٩٦٧	أمر بشأن تعليمات صيد الأسماك وتعديلاته
٥	٧٨	١٩٦٧	أمر بشأن أموال اليهود
٦	١٣٣	١٩٦٧	أمر بشأن مشاريع التقاعد المحلية
٧	١٠	١٩٦٧	أمر بشأن التوقيت
٨	١٨	١٩٦٧	أمر بشأن إغلاق البنوك في المنطقة
٩	٢٠	١٩٦٧	أمر بشأن سكان المنطقة وسكان الخارج
١٠	٧٩	١٩٦٧	أمر بشأن تعداد السكان
١١	٦٣	١٩٦٧	أمر بشأن خطر ممارسة أشغال
١٢	٣٥	١٩٦٧	أمر بشأن تعيينات بموجب قوانين الجمارك والمكوس
١٣	٧٥	١٩٦٧	أمر بشأن صلاحيات موظف الجمارك والمكوس بالتعاون مع جيش الدفاع
١٤	٩٣	١٩٦٧	أمر بشأن تعيينات بموجب قانون ضريبة الدخل والأملاك
١٥	٤٤	١٩٦٧	أمر بشأن إلغاء مشاريع معينة في القوانين المصرية
١٦	٥٣	١٩٦٧	أمر بشأن تعيينات واستخدام مستخدمين في الجهاز الحكومي

مسلسل	رقم الأمر	تاريخه	موضوعه
١٧	٧٠	١٩٦٧	أمر بشأن رسوم طوابع وتعديلاته
١٨	١٨١	١٩٦٨	أمر بشأن خطر استعمال طوابع الإيرادات المصرية
١٩	١٥٨	١٩٦٨	أمر بشأن صلاحيات التوقيع على صفقات
٢٠	١٧٣	١٩٦٨	أمر بشأن الطيران (تقييد الطيران والاعلان للمنطقة محظورة)
٢١	١٩٤	١٩٦٨	أمر بشأن ادارة البنوك
٢٢	١٧٠	١٩٦٨	أمر بشأن تغيير موعد بدء السنة المالية
٢٣	١٦٢	١٩٦٨	أمر بشأن قواعد المسؤولين عن الجرائم
٢٤	٢٧٤	١٩٦٨	أمر بشأن المبالغ المستوفاة عن التوصل بالشبكة الرئيسية لتوريد الكهرباء
٢٥	٣١٧	١٩٦٩	أمر بشأن تغطية نفقات عن خط كهرباء ٢٢ كيلو فولت الى منطقة غزة
٢٦	٣١٩	١٩٦٩	أمر بشأن ممارسة أشغال الكهرباء (مدينة غزة)
٢٧	٣٢٤	١٩٦٩	أمر بشأن خطر دفع الأجور لمجرم أمني
٢٨	٢٨٧	١٩٦٩	أمر بشأن تأسيس محكمة إيجارات
٢٩	٢٩٤	١٩٦٩	أمر بشأن تعيينات بموجب قانون التعديل
٣٠	٣١٦	١٩٦٩	أمر بشأن الترخيص بمزاولة الطب (الاسرائيليين)
٣١	٣٠٤	١٩٦٩	أمر بشأن دعاوى استعادة الرسم الجمركي المدفوع
٣٢	٣٠٥	١٩٦٩	أمر بشأن استئناف تقدير ضريبة الدخل

موضوعه	تاريخه	رقم الأمر	مسلسل
أمر بشأن تعديل قانون الدفاع (إنشاء الطرق وتحسينها) لسنة ١٩٤٣	١٩٦٩	٣١١	٣٣
أمر بشأن إنفاذ صلاحيات إدارة شؤون البلديات والقرى	١٩٦٩	٢٢١	٣٤
أمر بشأن غرس الحمضيات	١٩٦٩	٣٢١	٣٥
أمر بشأن قانون المكافآت وتعديلاته	١٩٦٩	٢٥٥	٣٦
أمر بشأن تعديل قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠	١٩٦٩	٢٧٢	٣٧
أمر بشأن قانون المكافآت (المستخدمون الذين انتقلوا الى منطقة أخرى) وتعديله	١٩٧٠	٣٦١	٣٨
أمر بشأن تعديل قانون الأراضي (استملاكها للغابات العامة) وتعديلاته	١٩٧٠	٣٣٥	٣٩
أمر بشأن قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠ (توسيع سريان)	١٩٧٠	٣٥٢	٤٠
أمر بشأن مراقبة البناء	١٩٧٠	٣٤٧	٤١
أمر بشأن محاكمة المجرمين	١٩٧٠	٣٣١	٤٢
أمر بشأن توريد الكهرباء	١٩٧١	٣٧١	٤٣
أمر بشأن قانون التأمين والمعاشات (تأليف محكمة تأديبية)	١٩٧١	٤٠٨	٤٤
أمر بشأن لجان الاعتراض	١٩٧١	٤٠٩	٤٥
أمر بشأن إنفاذ صلاحيات إدارة شؤون البلديات والقرى (في بلدية غزة)	١٩٧١	٣٧٤	٤٦

مسلسل	رقم الأمر	تاريخه	موضوعه
٤٧	٣٧٠	١٩٧١	أمر بشأن قانون البلديات لسنة ١٩٣١ حكم مؤقت
٤٨	٣٩٧	١٩٧١	أمر بشأن التصديق على مطارات
٤٩	٤٣٩	١٩٧٢	أمر بشأن تعديل قانون التعدين
٥٠	٤٢١	١٩٧٢	أمر بشأن الاموال المتروكة (الممتلكات الخصوصية)
٥١	٤٤١	١٩٧٢	أمر بشأن تقسيم المنطقة الى اقصيه وتعديلاته
٥٢	٤٢٠	١٩٧٢	أمر بشأن البناء
٥٣	٤١٧	١٩٧٢	أمر بشأن تعديل قانون البلديات لسنة ١٩٣٤
٥٤	٤٩٠	١٩٧٤	أمر بشأن التوقيت
٥٥	٤٩٩	١٩٧٤	أمر بشأن ترتيبات اثر تغيير سعر العملة وتعديلاته
٥٦	٥١٠	١٩٧٥	أمر بشأن التوقيت
٥٧	٥١٨	١٩٧٥	أمر بشأن ترتيبات اثر تعديل سعر العملة
٥٨	٥٢٩	١٩٧٥	أمر بشأن تعديل قانون البلديات لسنة ١٩٣٤
٥٩	٥٦٦	١٩٧٧	أمر بشأن عطلة البنوك
٦٠	٧٢٨	١٩٧٧	أمر بشأن استخدام المستخدمين لدى القوه المتعددة الجنسيات (حكم مؤقت)
٦١	٥٦٧	١٩٧٧	أمر بشأن ترتيبات اثر تغيير سعر العملة وتعديلاته
٦٢	٥٧٠	١٩٧٧	أمر بشأن ترتيبات اثر تغيير سعر العملة وتعديلاته
٦٣	٥٧٨	١٩٧٨	أمر بشأن تقسيم المنطقة الى اقصية

موضوعه	تاريخه	رقم الأمر	مسلسل
أمر بشأن الخدمات الدينية	١٩٧٩	٦١٥	٦٤
أمر بشأن حماية مؤسسات التعليم وتعديلاته	١٩٧٩	٦١٩	٦٥
أمر بشأن تعديل قانون البلديات لسنة ١٩٣٤	١٩٧٩	٦٠١	٦٦
أمر بشأن تعديل قانون البلديات لسنة ١٩٣٤	١٩٧٩	٦٢٠	٦٧
أمر بشأن قانون ادارہ القرى لسنة ١٩٤٤	١٩٧٩	٦٢١	٦٨
أمر بشأن التوقيت	١٩٨٠	٦٥٩	٦٩
أمر بشأن اناطه صلاحيات مجلس قرية بيت حانون (حكم مؤقت)	١٩٨٠	٦٤٩	٧٠
أمر بشأن استخدام العمال في اماكن وفروع معينه	١٩٨١	٥٦٤	٧١
أمر بشأن مراقبة العمالة وتعديلاته	١٩٨١	٧١٩	٧٢
أمر بشأن اختصاص المحاكم الربانية	١٩٨٢	٧٤٧	٧٣
أمر بشأن مراقبة الهيئات العمومية	١٩٨٢	٧٦٦	٧٤
أمر بشأن إدخال النقود الى المنطقة	١٩٨٢	٧٥٠	٧٥
أمر بشأن صندوق تطور المنطقة	١٩٨٢	٧٥١	٧٦
أمر بشأن تركيب مجموعات تسخين المياه بالطاقة الشمسية	١٩٨٢	٦٨١	٧٧
أمر بشأن مراقبة الأشجار المثمرة (الفواكه)	١٩٨٢	٧٧٤	٧٨
أمر بشأن تعديل قانون المكافآت	١٩٨٣	٧٩٦	٧٩
أمر بشأن تعديل قانون الصحة العامة لسنة ١٩٤٠	١٩٨٣	٨٢١	٨٠

موضوعه	تاريخه	رقم الأمر	مسلسل
أمر بشأن تعديل قانون البلديات لسنة ١٩٣٤	١٩٨٣	٧٩٩	٨١
أمر بشأن تعديل قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤	١٩٨٣	٨٠٠	٨٢
أمر بشأن التوقيت	١٩٨٤	٨٥٦	٨٣
أمر بشأن التوقيت	١٩٨٥	٨٧٤	٨٤
أمر بشأن فرض ضريبة خاصة على السيارات (مؤقت)	١٩٨٥	٨٨٨	٨٥
أمر بشأن ضريبة الخدمات المستوردة والاموال الأجنبية	١٩٨٦	٩٠١	٨٦
أمر بشأن قانون المكافآت (حكم مؤقت)	١٩٨٨	٩٤٨	٨٧
أمر بشأن الصلاحيات الجمركية	١٩٨٨	٩٣٧	٨٨
أمر بشأن جباية الضرائب (صلاحيات مساعدة) حكم مؤقت	١٩٨٨	٩٧٦	٨٩
أمر بشأن منح صلاحيات لمجلس قروي البريج (حكم مؤقت)	١٩٨٨	٩٥٥	٩٠
أمر بشأن قانون المرور (حكم مؤقت)	١٩٨٩	١٠٠٢	٩١
أمر بشأن ضريبة الدخل (تسهيلات خاصة) حكم مؤقت	١٩٨٩	٩٨٢	٩٢
أمر بشأن البناء (التسييج) (حكم مؤقت)	١٩٩٠	١٠٢٩	٩٣
أمر بشأن تشجيع رؤوس الاموال (تعديل)	١٩٩١	١٠٥٥	٩٤
أمر بشأن تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ (وقف اجراءات التنظيم) حكم مؤقت	١٩٩٣	١٠٩١	٩٥

قرار وزير العدل رقم (١) لسنة ١٩٩٨م

بناء على المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

مادة ١: يُزاد المبلغ المقرر في المادة (٣) (١) فقرة (هـ) من قانون صلاحية محاكم الصلح لسنة ١٩٤٧ إلى عشرين ألف دينار أردني ويشمل ذلك الدعاوى التي تتعلق بالأموال غير المنقولة.

مادة ٢: لا يؤثر هذا القرار في صلاحية أية محكمة للنظر في أية دعوى شرع بالمحاكمة فيها قبل سريانه بل يستمر النظر في تلك الدعوى كأن هذا القرار لم ينفذ، أما الدعاوى التي لم يشرع في النظر بها عند نفاذ هذا القرار فتحيلها المحكمة من تلقاء نفسها الى محكمة الصلح المختصة لرؤيتها.

مادة ٣: يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة ٤: يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

غزة في ٢٦/٤/١٩٩٨م

فريح أبو مدين

وزير العدل

قرار وزير الإسكان رقم (١) لسنة ١٩٩٨م

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات

وزير الإسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن تملك الطبقات والشقق والمحلات، ولاسيما المادة (٤٩) منه،
وعلى قرار وزير الإسكان رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات،
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنصوص المواد ٢، ٥، ٧ بند ٦، ١٦، ٤٢ ثانياً، من قرار وزير الإسكان رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تملك الطبقات والشقق والمحلات النصوص التالية:-

مادة ٢:-

- أ- لكل صاحب طابق أو شقة أو محل أو أي بناء منشأ على عقاره أو عقار غيره أن يسجل لدى دائرة تسجيل الأراضي ما يملكه كجزء مفرز ومستقل، وتعتبر الأرض بما عليها من أقسام مشتركة مملوكة على الشيوع لملاك الطبقات والشقق والمحلات بنسبة مساحة الطابق أو الشقة أو المحل من مجموع مساحات الطبقات والشقق والمحلات وذلك في حالة استنفاد البناء للمسموح به تنظيمياً من حيث المساحة والإرتفاع.
- ب- إذا لم يكن البناء قد استنفذ ما هو مسموح به تنظيمياً من حيث المساحة أو الإرتفاع كما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فيجوز تسجيل الطابق أو الشقة أو المحل بإحدى الطرق التالية حسب الأحوال:-
- ١- يسجل الطابق أو الشقة أو المحل مع حق المرور لمالكها ضمن قطعة الأرض المنشأ عليها ذلك البناء. أو:-
 - ٢- يسجل الطابق أو الشقة أو المحل مع حصص مشاعية في الأجزاء المشتركة والأراضي حسب الشروط المتفق عليها في عقد البيع. أو:-
 - ٣- إذا لم يتضمن عقد البيع أي شروط بشأن الحصص المشاعية فيتم التسجيل حسب مساحة الطابق أو الشقة أو المحل من مجموع مساحات الطبقات والشقق والمحلات المسموح ببنائها تنظيمياً حتى وإن لم تكن تلك المباني مقامة فعلاً.

مادة ٥:-

تنظم صفحة الطابق أو الشقة أو المحل في السجل المشار إليه سابقاً وفقاً للنموذج الملحق رقم (٢) على أن تتضمن البيانات التالية: رقم القطعة (الحوض) ورقم القسيمة (القطعة) ورقم البناية ورقم الطابق ورقم الشقة أو المحل واسم المالك المتصرف ومساحة الطابق أو الشقة أو المحل ومقياس الرسم لخارطة البناء وعقد البيع الخاص بالطابق أو الشقة أو المحل أو أي مستند من مستندات التمليك المعتبره قانوناً وتاريخه ونوع المعاملة وحصّة المالك ومشروعات مختصرة عن الموقع الجغرافي للوحدة العقارية في البناء والطابق الذي فيه ومالها أو عليها من حقوق.

مادة ٧:-

٦- شهادة خلو طرف من ضرائب البلدية والأملاك.

مادة ١٦:-

يسجل موظف التسجيل على الصفحة المخصصة في السجل للطابق أو الشقة أو المحل الرقم النهائي للوحدة العقارية (الطابق أو الشقة أو المحل) ومساحتها ورقم البناية مقترناً برقم قسيمة الأرض والقطعة واسم المالك للوحدة العقارية، وتسجل الوحدة العقارية باسم المالك كاملاً أن كان يملكها شخص واحد أو حصصاً مشاعية أن كان يملكها أكثر من شخص.

مادة ٤٢ :-

ثانياً: تعفى من رسوم التسجيل المباني المطلوب تسجيلها باسم مالك الأرض المقام عليها تلك المباني باعتبارها معاملة تصحيح قيد عقاري.

مادة (٢)

تلغى المادة (٤٧) من قرار وزير الاسكان رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار اليه.

مادة (٣)

تعديل أرقام المواد ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥ من القرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه لتصبح على التوالي ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في ٢٢/٤/١٩٩٨ م

عبد الرحمن حمد

وزير الإسكان

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم (٩) الواصل بين شارع القدس
والشارع رقم (٤) داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته - منطقة تنظيم غزة

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٨ ايداع مشروع تنظيم الشارع رقم (٩) الواصل بين شارع القدس والشارع رقم (٤) بعرض عشرين متراً وارتداد ٣ متر من كل جانب وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية غزة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه واستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية غزة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم (٩) الواصل بين شارع القدس والشارع رقم (٤)
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٧ المنعقدة بتاريخ
١٩٩٨/٤/٢٩ إيداع مشروع تنظيم الشارع رقم (٩) بين شارع القدس والشارع رقم
(٤) بعرض عشرين متراً وارتداد ٣ متر من كل جانب للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة

بشأن ايداع شارع الشهيد صلاح خلف (رقم ٨)

داخل نفوذ بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٨ ايداع مشروع تنظيم شارع الشهيد صلاح خلف بعرض ١٦ متر وارتداد ٣ متر من كل جانب وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية الزوايدة تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية الزوايدة وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم

وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن إيداع مشروع تنظيم شارع الشهيد صلاح خلف (رقم ٨)
داخل نفوذ بلدية الزوايدة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٧ المنعقدة بتاريخ
١٩٩٨/٤/٢٩ ايداع مشروع تنظيم شارع الشهيد صلاح خلف رقم (٨) بعرض ١٦
متر وارتداد ٣ متر من كل جانب للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع تونس داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٨ ايداع مشروع تنظيم شارع تونس بعرض ١٤ متر بدون ارتداد وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي إعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع تونس - داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٧ المنعقدة بتاريخ
١٩٩٨/٤/٢٩ ايداع مشروع تنظيم شارع تونس بعرض ١٤ متر بدون ارتداد
للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة

تعلن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٨ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شوارع المنشية في القطع ٦٩٢، ٦٩٤، ٦٠٣ ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن التصديق النهائي على مشروع تنظيم شوارع المنشية في القطع ٦٩٢، ٦٩٤، ٦٠٣
داخل نفوذ بلدية غزة

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٧ المنعقدة بتاريخ
١٩٩٨/٤/٢٩ التصديق النهائي على مشروع تنظيم شوارع المنشية في القطع ٦٩٢،
٦٩٤، ٦٠٣ داخل نفوذ بلدية غزة ووضع موضع التنفيذ اعتباراً من تاريخه.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع صلاح خلف داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٨ ايداع مشروع تنظيم شارع صلاح خلف بعرض ١٨ متر بدون ارتداد وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع صلاح خلف بعرض ١٨ متر بدون ارتداد
داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٧ المنعقدة بتاريخ
١٩٩٨/٤/٢٩ ايداع مشروع تنظيم شارع صلاح خلف بعرض ١٨ متر بدون ارتداد
للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع امتداد حماد أبو سمرة
في القسام ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣٤، ٣٨ من القطعة ٢٣٣٧ - داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

تعلم اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظة غزة للجمهور الكريم أنها قد قررت بجلستها رقم ٩٨/٧ المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/١٩٩٨ ايداع مشروع تنظيم شارع امتداد حماد أبو سمرة في القسام ٢١، ٢٣، ٢٥، ٣٤، ٣٨ من القطعة ٢٣٣٧ وذلك طبقاً للمخطط المودع بمقر لجنة التنظيم المحلية ببلدية دير البلح تطبيقاً لنص المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته.

وعليه وإستناداً لنص المادة السابعة عشرة من ذات القانون فإنه يجوز لجميع ذوي الحقوق في الأراضي والأموال والأبنية المشمولة بهذا المشروع أو بأي مشروع آخر أودع بمقتضى المادة السادسة عشرة سواء بصفتهم من أصحاب الأملاك أو بأية صفة أخرى الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية ببلدية دير البلح وتقديم الاعتراض عليه خلال ساعات الدوام الرسمي ولمدة ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان. وسوف لن يلتفت لأي اعتراض يرد بعد التاريخ المحدد.

رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظة غزة

قرار

صادر عن اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بمحافظات غزة
بشأن ايداع مشروع تنظيم شارع امتداد حماد أبو سمرة في القسائم ٢١، ٢٣، ٢٥، ٣٤، ٣٨
من القطعة ٢٣٣٧ - داخل نفوذ بلدية دير البلح

قانون تنظيم المدن رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته

قررت اللجنة المركزية للتنظيم وبناء المدن بجلستها رقم ٩٨/٧ المنعقدة بتاريخ
١٩٩٨/٤/٢٩ ايداع مشروع تنظيم شارع امتداد حماد أبو سمرة في القسائم ٢١، ٢٣،
٢٥، ٣٤، ٣٨ من القطعة ٢٣٣٧ بعرض ١٦ متر بدون ارتداد للإعتراض لمدة ستين يوماً.

م. حسام الدين الخزندار
رئيس اللجنة المركزية للتنظيم
وبناء المدن بمحافظات غزة

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩ و ٥٠) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

-
- | | |
|---|--|
| ١- جمعية برقما التعاونية الزراعية م.م - | ١- جمعية واد الخليل التعاونية الزراعية م.م |
| نابلس | ٢- ١٥/٣/١٩٩٤م |
| ٢- ١٩٨٩/٧/١م | ٣- الظاهرية / الخليل |
| ٣- برقما / نابلس | ٤- ٩٢٤ |
| ٦٥٧-٤ | |
-
- | | |
|-----------------------------------|---|
| ١- جمعية صورييف التعاونية للتنوير | ١- جمعية الاسكان التعاونية لأصحاب محلات |
| الكهربائي م.م | الحدادة في طولكرم م.م |
| ٢- ١٩٧٥/١/٢٦م | ٢- ١٩٩١/١٢/١م |
| ٣- صورييف / الخليل | ٣- طولكرم. |
| ٣٤٥-٤ | ٤- ٧٤١ |
-
- | | |
|---|--|
| ١- جمعية الصعبية التعاونية الزراعية م.م | ١- جمعية المعتصم التعاونية للإسكان م.م |
| ٢- ١٩٨٣/٣/١٣م | الخليل |
| ٣- دورا- الخليل | ٢- ١٩٨٢/٨/٥م |
| ٤- ٥٣١ | ٣- الخليل |
| | ٤- ٥٠٨ |
-
- | | |
|---------------------------------------|--|
| ٢- جمعية خاراس التعاونية الزراعية م.م | ١- جمعية البقعة التعاونية الزراعية م.م |
| ٢- ١٩٨٨/١/١م | ٢- ١٩٨٢/٣/٣١م |
| ٣- خاراس- الخليل | ٣- دورا- الخليل |
| ٤- ٦٧١ | ٤- ٥٠١ |
-

١- جمعية المنطار التعاونية لإنماء الثروة ١- جمعية المحبة التعاونية للإسكان م.م.

نابلس

الحيوانية م.م.

٢-٣/١٢/١٩٩٥م

٢-١/١٢/١٩٩٢م

٣- نابلس

٣- يطا - الخليل

٤-١٠٢٢

٤-٨٥٤

١- الجمعية التعاونية للتطوير الاقتصادي ١- جمعية إسكان الرامة التعاونية م.م الخليل

٢-١٥/٣/١٩٩٣م

والتكنولوجي م.م

٣- الخليل

٢-١/١/١٩٩٤م

٤-٨٨٣

٣- الخليل

٤-٩١٤

١- جمعية بدو العمارين التعاونية لإنماء ١- جمعية إسكان السموع التعاونية م.م

٢-٢٥/٢/١٩٩٢م

الثروة الحيوانية م.م

٣- السموع

٢-١٩/١١/١٩٨٦م

٤-٧٦٤

٣- بدو العمارين - الخليل

٤-٥٩٩

١- جمعية إسكان موظفي الحكومة التعاونية ١- جمعية اسكان الجامعيين التعاونية م.م

الخليل

في سلفيت م

٢-١/٨/١٩٩٢م

٢-٢١/٥/١٩٩٢م

٣- الخليل

٣- سلفيت

٤-٤٦٧

٤-٨٠١

١- جمعية الاسكان التعاونية لعمال محافظة الخليل م.م	١- جمعية الاخاء التعاونية للإسكان م.م الخليل
١٩٨١/٥/٧-٢	١٩٩٢/١١/٣٠-٢
٣- الخليل	٣- الخليل
٤٥٢-٤	٨٥٢-٤
١- جمعية فلامية التعاونية الزراعية م.م قلقيلية	١- جمعية بزاريا التعاونية للتنوير الكهربائي م.م- نابلس
١٩٩٥/٥/١-٢ م	١٩٧٩/١/٩-٢
٣- قلقيلية	٣- نابلس
٩٦٤-٤	٣٩٦-٤
١- الجمعية التعاونية لتطوير الثروة الحيوانية في اذنا م.م	١- جمعية يطا التعاونية الزراعية م.م - الخليل
١٩٨٧/١/٢٠-٢ م	١٩٩٢/٥/١-٢
٣- اذنا - الخليل	٣- يطا - الخليل
٦٣٨-٤	٧٩٥-٤
١- جمعية أم شومر التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م	١- الجمعية التعاونية للمياه في قرى منطقة دورا م.م
١٩٨٦/٣/٣١-٢ م	١٩٧٨/٩/٩-٢ م
٣- الخليل	٣- دورا - الخليل
٥٧٦-٤	٣٩٣-٤

طاهر النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون

وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون" واستناداً لأحكام المادة "٤٩" فقرة "٢" من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة في الكشف المرفق من سجل جمعيات التعاون لإنهاء المهلة المحدودة في القانون والتي كان قد أعلن قرار تصفيته في الوقائع الفلسطينية العدد الحادي والعشرون تاريخ ٣١/١/١٩٩٨.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

١- جمعية العديسة التعاونية للمياه م.م سعين	١- جمعية النويجع التعاونية للثروة الحيوانية
الخليل	م.م يطا - الخليل
٢- ١٩٩١/١٠/١ م	٢- ١٩٨٧/٤/١ م
٣- سعين - الخليل	٣- يطا - الخليل
٤- ٧١٥	٤- ٦٤٢
١- جمعية المجد التعاونية لإنماء الثروة	١- جمعية إسكان موظفي بلدية يطا التعاونية
الحيوانية م.م الخليل	م.م - الخليل
٢- ١٩٧٣/٤/٨ م	٢- ١٩٩٢/٢/٢٥ م
٣- المجد - الخليل	٣- يطا - الخليل
٤- ٣٢٠	٤- ٧٦٢
١- جمعية خaras التعاونية لإنماء الثروة	١- جمعية بدو الرماضين الرهوة التعاونية
الحيوانية م.م	الزراعية م.م
٢- ١٩٨٦/١٢/٣١ م	٢- ١٩٨٤/١٢/٢٥ م
٣- خaras - الخليل	٣- الرماضين - الخليل
٤- ٦٢٨	٤- ٥٥١
١- جمعية حسكا التعاونية للتنوير الكهربائي	١- جمعية جموره التعاونية الزراعيه م.م
م.م	الخليل
٢- ١٩٩٤/٥/١ م	٢- ١٩٨٦/٣/٣١ م
٣- حسكا - الخليل	٤- تفوح - الخليل
٤- ٩٢٦	٥- ٥٧٢

-
- ١- جمعية فرش الهوى التعاونية الزراعيه م . م
الخليل
٢-١٩٨٢/٥/٢٤ م
- ١٠- جمعية اسكان صورييف التعاونيه م . م
٢-١٩٩٢/٥/١ م
٣- صورييف - الخليل
٤-٧٩٦ م
-
- ١- جمعية اسكان معلمي التربية والتعليم
التعاونية في سعير م . م
٢-١٩٩٢/٢/١ م
- ١- جمعية خريسه التعاونيه الزراعيه م . م يطا
٢-١٩٨٦/١٢/٣١ م
٣- يطا - الخليل
٤-٦١٧ م
-
- ١- جمعية الليه التعاونيه الزراعيه م . م اذنا
٢-١٩٨٦/٤/٨ م
- ١- جمعية كرمه التعاونيه الزراعيه م . م الخليل
٢-١٩٨١/١١/٢٩ م
٣- كرمه - الخليل
٤-٤٨١ م
-
- ١- جمعية المقير التعاونية لانماء الثروه
الحيوانية م . م الظاهريه / الخليل
٢-١٩٨٦/١٢/٣١ م
- ١- جمعية واد الصور التعاونية الزراعيه م . م
صورييف
٢-١٩٨٧/٨/١ م
٣- صورييف - الخليل
٤-٦٥٩ م
- ٣- الظاهريه - الخليل
٤-٦٢٧ م
-

١- جمعية موظفي الداخليه التعاونيه للاسكان	١- جمعية اسكان موظفي مجمع الدوائر
م.م الخليل	م.م الخليل
٢- ١٩٩٢/٥/١ م	٢- ١٩٩٣/٣/١٥ م
٣- الخليل	٣- الخليل
٤- ٧٩٨	٤- ٨٨٠

١- جمعية اسكان موظفي الهلال الاحمر	١- جمعية اسكان اصحاب المهن الزراعيه في
التعاونيه في محافظه الخليل م.م	الخليل م.م
٢- ١٩٩٣/١١/١ م	٢- ١٩٩١/١٠/١ م
٣- الخليل	٣- الخليل
٤- ٩٠٣	٤- ٧١٠

١- جمعية اسكان موظفي العدليه التعاونيه م	١- جمعية نوبا التعاونيه لانماء الثروه
م.م الخليل	الحيوانيه م.م الخليل
٢- ١٩٩٢/٢/١ م	٢- ١٩٨٤/٣/٢٥ م
٣- الخليل	٣- نوبا - الخليل
٤- ٧٤٨	٤- ٥٤٤

١- جمعية تفوح التعاونيه الاستهلاكيه م.م	١- جمعية حمصه التعاونيه الزراعيه م.م
الخليل	الخليل
٢- ١٩٩٤/٥/١ م	٢- ١٩٨٧/٩/١ م
٣- تفوح - الخليل	٣- حمصه - الخليل
٤- ٩٢٧	٤- ٦٦٢

- | | |
|--|--|
| ١- جمعية الهجره التعاونيه للاغراض الزراعيه | ١- جمعية مربي الابقار التعاونيه م.م الخليل |
| م.م | ٢-١/٢/١٩٩٢م |
| ٢-١٨/٩/١٩٨٦م | ٣- الخليل |
| ٣- الهجره - الخليل | ٤- ٧٥٠ |
| ٤- ٥٩٤ | |
| <hr/> | |
| ١- الجمعيه التعاونيه لاسكان موظفي البريد | ١- جمعيه عين الشنار التعاونيه الزراعيه م.م |
| م.م الخليل | ٢-١٥/٤/١٩٨٧م |
| ٢-١٥/٣/١٩٩٣م | ٣- الخليل |
| ٣- الخليل | ٤- ٦٤٩ |
| ٤- ٨٨٢ | |
| <hr/> | |
| ١- جمعيه امريش التعاونيه الزراعيه م.م دورا | ١- جمعيه موظفي قلقيليه التعاونيه للتموين م |
| الخليل | م.م قلقيليه |
| ٢-٢١/١/١٩٨٧م | ٢-١٤/٥/١٩٧٢م |
| ٣- دورا - الخليل | ٣- قلقيليه |
| ٤- ٦١٢ | ٤- ٣١١ |
| <hr/> | |
| ١- جمعيه العروب التعاونيه لانماء الثروه | ١- جمعيه ترقوميا التعاونيه الاستهلاكيه م.م |
| الحيوانيه م.م | الخليل |
| ٢-٢٥/١٢/١٩٨٤م | ٢-١/٨/١٩٩٢م |
| ٤- العروب | ٣- ترقوميا - الخليل |
| ٥- ٥٤٤ | ٤- ٨٢٨ |

١- جمعية ترقوميا التعاونيه لانماء الثروه	١- الجمعيه التعاونيه للتسويق الزراعي في
الحيوانيه م. م	منطقة دورا
٢- ١٩٩٢/٢/٢٥ م	٢- ١٩٩٢/٧/١ م
٣- ترقوميا - الخليل	٣- دورا - الخليل
٤- ٧٦٥	٤- ٨٢٤

ظاهر النتشة
مدير عام الادارة العامة للتعاون
وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون" واستناداً لأحكام المادة "٤٩" فقرة "٢" من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

قررت إلغاء تسجيل الجمعيات التعاونية المبينة في الكشف المرفق من سجل جمعيات التعاون لإنهاء المهلة المحدودة في القانون والتي كان قد أعلن قرار تصفيتها في الوقائع الفلسطينية العدد الحادي والعشرون تاريخ ٣١/١/١٩٩٨.

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

- | | |
|--|---|
| ١- جمعية واد خراش التعاونيه لانماء الثروه | ١- جمعيه اذنا التعاونيه لانماء الثروه |
| الحيوانية م. م بيت عوا الخليل | الحيوانيه م. م الخليل |
| ٢-١٩٨٦/١٢/٣١ م | ٢-١٩٧٣/٩/٩ م |
| ٣- بيت عوا الخليل | ٣- اذنا الخليل |
| ٤-٦٢٢ | ٤-٣٣٢ |
| <hr/> | |
| ١- جمعية الاخاء التعاونيه لاسكان الموظفين | ١- جمعية خلة اللبيد التعاونيه الزراعيه م. م |
| م. م | ٢-١٩٨٦/١٢/٣١ م |
| ٢-١٩٩٣/١/١ م | ٣- اذنا الخليل |
| ٣- طولكرم | ٤-٦١٨ |
| ٤-٨٦٦ | |
| <hr/> | |
| ١- الجمعيه التعاونيه لتربية وتسويق الارانب | ١- جمعية اسكان ازليف التعاونيه م. م |
| م. م | ٢-١٩٨٢/٢/٢ م |
| ٢-١٩٨٧/١/٢٠ م | ٣- ازليف - الخليل |
| ٣- الخليل | ٤-٤٩٣ |
| ٤-٦٣٦ | |
| <hr/> | |
| ١- جمعية ابو العسجا التعاونيه لاسكان م. م | ١- جمعية اسكان الحوره التعاونيه م. م |
| ٢-١٩٨٢/٣/٣ م | ٢-١٩٨٤/٥/١ م |
| ٣- ابو العسجا / الخليل | ٣- تفوح - الخليل |
| ٤-٤٩٥ | ٤-٩٢٩ |

-
- ١- جمعية عرب الزويديين والفقير والرواعين
التعاونية الزراعية م.م
١٩٩٣/٦/١-٢ م
- ٢- جمعية قنان الطويل التعاونية الزراعية م.م
١٩٩٣/٦/١-٢ م
- ٣- يطا - الخليل
١٩٨٧-٤
- ٢- ١٩٨٦/١٢/٣١ م
- ٣- عرب الزويديين - الخليل
٦٠٢-٤
-
- ١- جمعية قري لواء الخليل التعاونية للنقل م.م
الاغراض م.م
١٩٨١/١/٢٥-٢ م
- ٢- ١٩٧٠/١/١٩ م
- ٣- الخليل
٤٣٣-٤
- ٤- ٣٠٥-٤
-
- ١- جمعية مخيم العروب التعاونية للتزوير
الكهربائي م.م
١٩٨١/٧/١٥-٢ م
- ٢- ١٩٨٨/١/١ م
- ٣- العروب - الخليل
٤٦٣-٤
- ٤- ٦٧٢-٤
-
- ١- جمعية اسكان معلمي الشيوخ التعاونية م.م
١٩٩٢/٥/١٥-٢ م
- ٢- ١٩٨٩/١٠/١٥ م
- ٣- الشيوخ - الخليل
٨٠٥-٤
- ٤- ٦٨١-٤
-

١- جمعية الاصيفر التعاونيه الزراعيه م.م	١- جمعية ال قنبيبي التعاونية للتوفير
٩١/١٠/١-٢	والتسليف م.م
٣- يطا - الخليل	٢-١٩٧٤/١٠/٦ م
٧٠٤-٤	٣- الخليل
	٤-٣٤٠

١- جمعية الاسكان التعاونيه لموظفي التدريب	١- جمعية السموع التعاونيه للاسكان م.م
المهني م.م	٢-٩٢/٢/٢٥ م
٢-٩٢/٢/١ م	٣- السموع - الخليل
٣- الخليل	٤-٧٦٤
٧٥٢-٤	

١- جمعية بطن الجرن التعاونيه للثروة	١- جمعية حلحول التعاونيه لتنمية وتحسين
الحيوانية م.م	الماشية م.م
٢-١٩٨٧/٤/١ م	٢-١٩٨٨/١/١ م
٣- حلحول - الخليل	٣- حلحول - الخليل
٤-٦٤٣	٤-٦٧٧

١- جمعية الصريع في الحنو التعاونيه	١- جمعية الدير التعاونيه الزراعيه م.م
الزراعيه م.م	٢-١٩٧/١/٢٠ م
٢-١٩٨٧/١/١٤ م	٣- يطا - الخليل
٣- يطا - الخليل	٤-٦٣٧
٥٦٧-٤	

- | | |
|---|---|
| ١- جمعية جنوبي السموع التعاونية للثروة الحيوانية م.م | ١- جمعية السموع التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م |
| ٢- ١٥/٥/٩٥م | ٢- ١/٢/٩٣م |
| ٣- السموع - الخليل | ٣- السموع - الخليل |
| ٤- ٩٦٦ | ٤- ٨٧٥ |
| <hr/> | |
| ١- جمعية خلة طفيحة التعاونية الزراعية م.م | ١- جمعية كرم الأشقر التعاونية الزراعية م.م |
| ٢- ١/٦/١٩٨٧م | ٢- ٨/٤/٩٦م |
| ٣- اذنا - الخليل | ٣- الظاهرية - الخليل |
| ٤- ٦٥٣ | ٤- ٥٨٧ |
| <hr/> | |
| ١- جمعية خلة أبو مجنون التعاونية للثروة الحيوانية م.م | ١- جمعية سومرة التعاونية الزراعية م.م |
| ٢- ١/١/١٩٨٨م | ٢- ٣١/٢/١٩٨٦م |
| ٣- الخليل | ٣- الظاهرية - الخليل |
| ٤- ٦٧٥ | ٤- ٦١٦ |
| <hr/> | |
| ١- جمعية المريج الزراعية التعاونية م.م | ١- جمعية دير العسل التحتا التعاونية الزراعية م.م |
| ٢- ٣١/٣/١٩٨٦م | ٢- ٨/٨/١٩٨٢م |
| ٣- الظاهرية - الخليل | ٣- الخليل |
| ٤- ٥٧١ | ٤- ٥١٣ |
| <hr/> | |

- ١- جمعية خلة الغول التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م
٢-١٥/٢/٩٤م
٣- بيت أمر - الخليل
٤-٩٢٠
- ١- جمعية خلة الغول التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م
٢-١/١/١٩٨٨م
٣- الشيوخ - الخليل
٤-٦٧٠

- ١- جمعية خربة سلامة التعاونية للتنوير الكهربائي م.م
٢-١٩/١١/١٩٧٤م
٣- بيت أمر - الخليل
٤-٣٤٢
- ١- جمعية خربة سلامة التعاونية للتنوير الكهربائي م.م
٢-٣/٨/١٩٨٠م
٣- دورا - الخليل
٤-٤٢٣

- ١- جمعية خلة الريسان التعاونية الزراعية م.م
٢-٣١/١٢/١٩٨٦م
٣- كرزأ - الخليل
٤-٦٠١
- ١- جمعية الشيوخ التعاونية لتجهيز المياه م.م
٢-١٠/١٠/١٩٧٨م
٣- الشيوخ - الخليل
٤-٣٩٤

- ١- جمعية الإسكان التعاونية لموظفي كاريتاس للأطفال م.م
٢-٢٥/٢/٩٢م
٣- بيت لحم
٤-٧٧٢
- ١- جمعية دير العسل الفوقا التعاونية للتنوير الكهربائي م.م
٢-٢٥/١٢/١٩٨٤م
٣- دورا - الخليل
٤-٥٥٣

- | | |
|--|--------------------------------------|
| ١- جمعية الاسكان التعاونية لموظفي شركة | ١- جمعية الندى التعاونية للإسكان م.م |
| الهندسة الميكانيكية والوكالة العربية | ٢- ٩٢/٢/٢٥ م |
| للتخليص م.م | ٣- بيت ساحور |
| ٢- ٩١/١١/٢٠ م | ٤- ٧٧٠ |
| ٣- بيت لحم | |
| ٤- ٧٣٦ | |
-
- | | |
|------------------------------------|---|
| ١- الجمعية التعاونية لعصر الزيتون | ١- جمعية بيت أمر التعاونية للتعليم العالي |
| وتصنيعه وتسويق منتجاته في عتيل م.م | م.م |
| ٢- ٩٢/٧/١ م | ٢- ٩٦/٣/٤ م |
| ٣- عتيل - طولكرم | ٣- بيت أمر - الخليل |
| ٤- ٨١٨ | ٤- ١٠٣٦ |
-
- | | |
|--|---|
| ١- جمعية وادي الشاجنة التعاونية الزراعية | ١- جمعية الإسكان التعاونية لأطباء الأسنان |
| م.م | في منطقة بيت لحم م.م |
| ٢- ١٩٨٦/٣/٣١ م | ٢- ٩٢/٥/٢٠ م |
| ٣- وادي الشاجنة - الخليل | ٣- بيت لحم |
| ٤- ٥٧٥ | ٤- ٨٠٦ |
-
- | | |
|--|------------------------------------|
| ١- جمعية واد العمارة التعاونية لإنماء الثروة | ١- جمعية ترقوميا التعاونية للتنوير |
| الحيوانية م.م | الكهربائي م.م |
| ٢- ١٩٨٦/١٢/٣١ م | ٢- ١٩٧٤/٧/٢١ م |
| ٣- السموع - الخليل | ٣- ترقوميا - الخليل |
| ٤- ٦١٥ | ٤- ٣٣٦ |

١- جمعية خلة بطرخ التعاونية للإسكان م.م	١- جمعية خلة أبو مسمار التعاونية الزراعية م.م
١٩٩٤/٥/١-٢ م	١٩٨٧/٩/١-٢ م
٣- الخليل	٣- اذنا - الخليل
٩٣٠-٤	٦٦٦-٤
١- جمعية خلة عربي التعاونية الزراعية م.م	١- جمعية خلة بحيص التعاونية الزراعية م.م
١٩٩١/١٠/١-٢ م	١٩٨٢/١٢/١٢-٢ م
٣- يطا - الخليل	٣- يطا - الخليل
٧٠٨-٤	٥١٩-٤
١- جمعية بيت أولا التعاونية الزراعية م.م	١- جمعية الأقصى التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م
١٩٨٦/٨/١٨-٢ م	١٩٩٢/٢/١-٢ م
٣- بيت أولا - الخليل	٣- يطا - الخليل
٥٩٣-٤	٧٤٦-٤
١- جمعية كروم الغرابة التعاونية الزراعية م.م	١- جمعية شعب القطايم التعاونية الزراعية م.م
١٩٩٢/٨/١-٢ م	١٩٨٦/٧/٢٤-٢ م
٣- تفوح - الخليل	٣- دورا - الخليل
٨٣٦-٤	٥٩١-٤
١- جمعية شعب الزيتون التعاونية الزراعية م.م	١- جمعية الشيوخ التعاونية للتنوير الكهربائي م.م
١٩٨٦/١٢/٣١-٢ م	١٩٧٨/٨/٢٢-٢ م
٣- كرز - الخليل	٣- الشيوخ - الخليل
٦١٣-٤	٣٩٢-٤

- | | |
|---|-------------|
| ١- جمعية رافات التعاونية الزراعية م.م | ١٩٨٨/١/١-٢ |
| ٢- الجمعية واد أبو رمان التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م | ١٩٨٧/١/٢٠-٢ |
| ٣- السموع - الخليل | ٦٨٨-٤ |
| ٤- الخليل | ٦٣٥-٤ |
-
- | | |
|--|--------------|
| ١- جمعية دير سامت التعاونية الزراعية م.م | ١٩٨٦/١٢/٣١-٢ |
| ٢- جمعية خليل الرحمن التعاونية للإسكان م.م | ١٩٨٢/٨/٤-٢ |
| ٣- دير سامت - الخليل | ٦٠٣-٤ |
| ٤- الخليل | ٥٠٧-٤ |
-
- | | |
|--|--------------|
| ١- جمعية بيت كاجل التعاونية الزراعية م.م | ١٩٨٦/١٢/٣١-٢ |
| ٢- الخليل | ٥٧٨-٤ |

طاهر النتشة
مدير عام الإدارة العامة للتعاون
وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩ و ٥٠) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات إلى التفاصيل التالية:

- ١- إسم الجمعية
- ٢- تاريخ التسجيل
- ٣- العنوان المسجل
- ٤- رقم الملف

١- جمعية مسحة التعاونية للتسليف والتوفير	١- جمعية دورا المتحدة الزراعية التعاونية م.م
م.م غ	١٩٥٣/٩/١٥-٢
١٩٨٦/١/١-٢	٣- دورا - الخليل
٣- مسحة - نابلس	٤-٤٣
٧١-٤	
<hr/>	
١- جمعية سكة التعاونية للتسليف والتوفير غ	١- جمعية الكعابنة الزويدين للتسليف
م.م	والتوفير غ م.م
١٩٥٥/١١/٥-٢	١٩٥٥/١١/٧-٢
٣- سكة - الخليل	٣- الكعابنة - الخليل
٦١-٤	٦٢-٤
<hr/>	
١- جمعية إسكان دير الغصون التعاونية م.م	١- جمعية المجد التعاونية للتسليف والتوفير غ
١٩٩٧/٧/٢-٢	م.م
٣- دير الغصون - طولكرم	١٩٥٧/٥/١٥-٢
٤-٨٨٦	٣- المجد - الخليل
	٤-٩٧
<hr/>	
١- جمعية اتحاد خرب السيميا والكوم المورق	١- جمعية اتحاد بيت الروش والتحتا والقوقا
ودير سامت التعاونية متعددة الأغراض م.م	وبيت مرسم ودير العسل التحتا والقوقا
١٩٥٨/٥/١٢-٢	والمجد التعاونية
٣- السيميا والكوم - الخليل	١٩٥٨/٥/١٢-٢
٤-١١٣	٣- بيت الروش - الخليل
	٤-١١٤

١- جمعية دورا الجديدة التعاونية للتسليف	١- جمعية امرة المجد التعاونية متعددة الأغراض م.م
والتوفير م.م	
١٩٣٤/٢/٨-٢	١٩٥٩/٢/١١-٢
٣- دورا - الخليل	٣- امرة المجد - الخليل
٢-٤	١٣٤-٤

١- جمعية آل الهرش التعاونية للتوفير والتسليف م.م	١- جمعية اسكان موظفي الصحة التعاونية م.م
١٩٨٠/٨/٣-٢	١٩٩١/١٠/١-٢
٣- الخليل	٣- الخليل
٤٢٢-٤	٧٠٢-٤

١- جمعية آل قفيشة وحريرز التعاونية للتوفير والتسليف م.م	١- معية التوفير والتسليف التعاونية لموظفي الزراعة م.م
١٩٧٦/٧/٦-٢	١٩٧٦/٥/٢٣-٢
٣- الخليل	٣- الخليل
٣٦٨-٤	٣٦٢-٤

١- جمعية بني الحارث التعاونية للتسليف والتوفير م.م	١- جمعية أبو غنام التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية م.م
١٩٧٧/٨/٢٢-٢	١٩٨٦/١٢/٣١-٢
٣- الخليل	٣- الخليل
٣٨١-٤	٦٢٠-٤

- | | |
|---|--|
| ١- جمعية تاطريد التعاونية الزراعية م.م | ١- جمعية الكرملة التعاونية للتطوير الزراعي |
| ٢- ١٩٨٦/٣/٢٣ م | ٢- م.م |
| ٣- تاطريد - الخليل | ٢- ١٩٩٤/١١/١٥ م |
| ٤- ٥٦٩ | ٣- يظا - الخليل |
| | ٤- ٩٥٥ |
| <hr/> | |
| ١- جمعية وادي عبيد الزراعية التعاونية م.م | ١- جمعية الريحية التعاونية الزراعية م.م |
| ٢- ١٩٨٦/٤/٨ م | ٢- ١٩٨٧/٩/١ م |
| ٣- الخليل | ٣- الريحية - الخليل |
| ٤- ٥٨٥ | ٤- ٦٦٤ |
| <hr/> | |
| ١- جمعية أم نواد التعاونية الزراعية م.م | ١- جمعية خاراس التعاونية للتسليف والتوفير |
| ٢- ١٩٨٦/١١/٨ م | ٢- م.م.غ |
| ٣- أم نواد - الخليل | ٢- ١٩٦٣/١١/٣ م |
| ٤- ٥٩٨ | ٣- خاراس - الخليل |
| | ٤- ٢٣١ |
| <hr/> | |
| ١- جمعية سعير التعاونية للتنوير الكهربائي | ١- جمعية سعير التعاونية لتجهيز المياه م.م |
| ٢- م.م | ٢- ١٩٧٨/٢/٢٧ م |
| ٢- ١٩٧٣/٩/٩ م | ٣- سعير - الخليل |
| ٣- سعير - الخليل | ٤- ٣٨٧ |
| ٤- ٣٣١ | |
| <hr/> | |

- | | |
|--|-------------------------------------|
| ١- جمعية الدوارة التعاونية لتجهيز المياه م.م | ١- جمعية جوي التعاونية الزراعية م.م |
| ٢- ١٩٨٦/١٢/٣١ م | ٢- ١٩٨٦/١٢/٣١ م |
| ٣- الدوارة - الخليل | ٣- الخليل |
| ٤- ٩١٦ | ٤- ٦١٤ |

طاهر النتشة
مدير عام الادارة العامة للتعاون
وزارة العمل

إعلان صادر عن وزارة العمل - الإدارة العامة للتعاون

بموجب أحكام قانون التعاون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٦ م

إستناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب قرار وزير العمل رقم ٨٤/ق و/ ٢٠/ بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٦ بصفتي مدير عام الإدارة العامة للتعاون "مسجل جمعيات التعاون".

أقرر تصفية الجمعيات التعاونية المبينة أسماؤها وأرقام وتواريخ تسجيلها أدناه.

وأعلن بهذا أنه بعد مرور شهرين من تاريخ نشر هذا الإعلان سيتم إلغاء تسجيلها من سجل جمعيات التعاون استناداً لأحكام المادتين (٤٩ و ٥٠) من قانون التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦.

يجوز للشخص المتضرر من هذا القرار أن يستأنف لوزير العمل خلال شهرين من تاريخ صدوره.

تشير الأرقام في الإعلانات الى التفاصيل التالية:

١- إسم الجمعية

٢- تاريخ التسجيل

٣- العنوان المسجل

٤- رقم الملف

١- جمعية دوما التعاونية لإنماء الثروة	١- الجمعية التعاونية لعمال الحدادة والأثاث
الحيوانية م.م	المعدني م.م
٢- ١٩٨٤/١١/٢٤ م	٢- ١٩٨١/٨/٨ م
٣- ٥٤٨	٣- ٤٦٩
٤- الخليل	٤- الخليل

١- جمعية الأمل التعاونية لإنماء الثروة	١- جمعية الناقية التعاونية للثروة الحيوانية
الحيوانية م.م	م.م
٢- ١٩٨٧/٩/١ م	٢- ١٩٨٨/١/١ م
٣- ٦٦٣	٣- ٦٧٦
٤- الخليل	٤- اذنا - الخليل

١- جمعية قرى دورا الغربية التعاونية للإنماء	١- جمعية البقعة التعاونية للإسكان م.م
الزراعي م.	
٢- ١٩٩٢/٥/١ م	٢- ١٩٨١/٥/٧ م
٣- ٧٩٧	٣- ٤٥١
٤- دورا - الخليل	٤- دورا - الخليل

١- جمعية كرزنا التعاونية للتنوير الكهربائي	١- جمعية دير سامت التعاونية للتنوير
م.م	الكهربائي م.م
٢- ١٩٨١/٤/٢٠ م	٢- ١٩٧٧/١٢/٢٦ م
٣- ٤٤٦	٣- ٣٨٤
٤- كرزنا - الخليل	٤- دير سامت - الخليل

١- جمعية ترقوميا التعاونية للتسليف ١- جمعية الدرابيع التعاونية للمنفعة المتبادلة

والتوفير غ.م.م

م.م

١٩٦١/٣/١١-٢

١٩٨٢/١/٢٦-٢

١٧٠-٣

٤٩٢-٣

٤- ترقوميا - الخليل

٤- دورا - الخليل

١- جمعية الشرفة التعاونية لإنماء الثروة ١- جمعية آل النتشة التعاونية للمنفعة

الحيوانية م.م

المتبادلة م.م

١٩٨٧/٩/١-٢ م

١٩٨٦/٣/٣١-٢ م

٦٦٧-٣

٥٧٤-٣

٤- دورا - الخليل

٤- الخليل

١- جمعية بيت أمر التعاونية الزراعية م.م ١- جمعية الأمير حسن التعاونية للإسكان م.م

١٩٨٦/٤/٨-٢ م

١٩٨٨/٥/١-٢ م

٥٨٨-٣

٦٧٨-٣

٤- بيت أمر - الخليل

٤- الخليل

١- جمعية إسكان سنجر التعاونية م.م ١- جمعية دير رازح التعاونية الزراعية م.م

١٩٩١/١٠/١-٢ م

١٩٨٦/١٢/٣١-٢ م

٧٠٥-٣

٦٠٥-٣

٤- دورا - الخليل

٤- دورا - الخليل

١- جمعية آل شاهين التعاونية للتوفير	١- جمعية سبسطية التعاونية للتسليف
والتسليف م.م	والتوفير غ.م.م
٢- ١٣/٤/١٩٧٦م	٢- ١٠/٢/١٩٣٤م
٣- ٣٦٠	٣- ٤
٤- الخليل	٤- سبسطية - نابلس

١- جمعية بيت اكسا التعاونية للتسليف	١- جمعية بيت سوريك التعاونية للتسليف
والتوفير غ.م.م	والتوفير غ.م.م
٢- ٢٩/٦/١٩٥٧م	٢- ١/٧/١٩٦١م
٣- ٨٨	٣- ١٦٧
٤- بيت اكسا - القدس	٤- بيت سوريك - القدس

١- جمعية بيت اكسا التعاونية الزراعية م.م	١- جمعية بدو التعاونية للتسليف والتوفير
٢- ١٥/١٢/١٩٥٩م	غ.م.م
٣- ١٥٠	٢- ٨/١٢/١٩٦٢م
٤- بيت اكسا - القدس	٣- ٢٠٥
	٤- القدس

١- الجمعية التعاونية لعصر الزيتون وتسويق	١- جمعية الظاهرية التعاونية الزراعية م.م
منتجاته بمنطقة عزون	
٢- ١٥/٧/١٩٨١م	٢- ٨/٤/١٩٨٦م
٣- ٤٦٢	٣- ٥٨٩
٤- قلقيلية	٤- الظاهرية - الخليل

- | | |
|---|---|
| ١- جمعية الموظفين التعاونية للإسكان في الخليل م.م | ١- جمعية بئر الشيخ حماد التعاونية لإنماء الثروة الحيوانية |
| ٢-١٩٩١/١٠/١ م | ٢-١٩٨٧/٤/١ م |
| ٣-٧١٢ | ٣-٦٤٨ |
| ٤-الخليل | ٤-الخليل |
-
- | | |
|--|---|
| ١- جمعية أم علاس التعاونية للتنوير الكهربائي م.م | ١- جمعية اسكان موظفي التربية والتعليم م.م |
| ٢-١٩٧٦/٥/٣٠ م | ٢-١٩٨٢/٤/٢٥ م |
| ٣-٣٦٤ | ٣-٥٠٢ |
| ٤- أم علاس - الخليل | ٤- يطا - الخليل |
-
- | | |
|-------------------------------------|--|
| ١- جمعية بيت عوا التعاونية الزراعية | ١- جمعية إسكان أطباء الأسنان التعاونية في الخليل |
| ٢-١٩٨٢/١/١٧ م | ٢-١٩٩٢/٧/١ م |
| ٣-٤٩١ | ٣-٨١٧ |
| ٤- بيت عوا - الخليل | ٤- الخليل |
-
- | | |
|---|--------------------------------------|
| ١- جمعية عزون التعاونية الزراعية للري م.م | ١- جمعية خرسا التعاونية الزراعية م.م |
| ٢-١٩٨١/٥/٧ م | ٢-١٩٩٢/٨/١ م |
| ٣-٤٥٣ | ٣-٨٣٥ |
| ٤- قلقيلية | ٤- الخليل |

١- جمعية الانماء التعاونية للمنفعة المتبادلة	١- جمعية اذنا التعاونية لإنماء الثروة
٣٠٣	الحيوانية م.م
٢- ١٩٩٢/٣/٢٥ م	٢- ١٩٨٧/٤/١ م
٣- ٧٨١	٣- ٦٤٧
٤- الخليل	٤- اذنا - الخليل
<hr/>	
١- جمعية التوفير والتسليف التعاونية للطلبة	١- جمعية مخيم الفوار التعاونية لإنماء الثروة
الجامعيين في الخليل	الحيوانية م.م
٢- ١٩٩٤/٢/١ م	٢- ١٩٩١/١٠/١ م
٣- ٩١٨	٣- ٦٩٧
٤- الخليل	٤- الفوار - الخليل
<hr/>	
١- جمعية الظاهرية التعاونية للتنوير	١- جمعية اسكان موظفي الصحة التعاونية م.م
الكهربائي م.م	الخليل
٢- ١٩٧٢/١١/٥ م	٢- ١٩٨١/١٠/١ م
٣- ٣١٦	٣- ٧٠٢
٤- الظاهرية - الخليل	٤- الخليل
<hr/>	
١- جمعية سكة التعاونية للتنوير الكهربائي -	١- جمعية خلة العيسة التعاونية لإنماء الثروة
الخليل	الحيوانية م.م
٢- ١٩٧٨/١/٢٢ م	٢- ١٩٨٧/١/١٣ م
٣- ٣٨٥	٣- ٦٢٩
٤- سكة - الخليل	٤- الظاهرية - الخليل

طاهر النتشة

مدير عام الادارة العامة للتعاون

وزارة العمل

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٤/٢٣	طارق يوسف سليمان الأعوج	طارق يوسف سليمان مقداد	خان يونس
٩٨/٤/٢١	أسامة مصباح صبحي البطش	الجنس من أنثى الى ذكر	غزة
٩٨/٤/٢١	منال عبد القادر اسماعيل الدود	منال عبد القادر اسماعيل الهور	النصيرات
٩٨/٤/٢١	عادل عبد القادر اسماعيل الدود	عادل عبد القادر اسماعيل الهور	النصيرات
٩٨/٤/٢١	كفاح عبد القادر اسماعيل الدود	كفاح عبد القادر اسماعيل الهور	النصيرات
٩٨/٤/٢٥	أحمد اسماعيل محمد منصور	أحمد اسماعيل أحمد منصور	رفح
٩٨/٤/٢٥	أحمد محمود أحمد أبو الدهن	أحمد محمود أحمد مطر	بيت لاهيا
٩٨/٤/٢٥	معزز رمضان حمدان مرتجي	الجنس من ذكر الى أنثى	غزة
٩٨/٤/٢٥	فاتن سلمان محمود درويش	فاتن سليمان محمود درويش	رفح
٩٨/٤/٢٥	ختام فايد محمد مهران	ختام فايد محمد أبو سليمة	غزة
٩٨/٤/٢٥	نادين محمد علي عقل	ندى محمد علي عقل	البريج
٩٨/٤/٢٥	زهرة عبد الرزاق خالد حميد	هداية عبد الرزاق خالد حميد	رفح
٩٨/٤/٢٥	سامي جابر عيسى حدايد	سامي جابر محمد أبو حدايد	خان يونس
٩٨/٤/٢٥	أشجان سعيد محمد بارود	ولاء سعيد محمد بارود	رفح
٩٨/٤/٢٥	نداء جميل عطية زقوت	عائة الأم من أبو جهل الى حجاج	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بان المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٤/٢٦	علاء أحمد عودة الأغا	إسم الأم من نيعمة الي نعيمة	خان يونس
٩٨/٤/٢٦	ريهام محارب محمد إبراهيم	ريهام محارب محمود البرعي	بيت لاهيا
٩٨/٤/٢٦	ناجي خضير عبد الرحمن فياض	ناجي خضير عبد الرحمن فياض	غزة
٩٨/٤/٢٦	سهيل عبد المنعم أحمد أبو شحادة	سهير عبد المنعم أحمد أبو شحادة	المغازي
٩٨/٤/٢٦	ليلي عبد الله سليم الغريب	ليلي عبد الله سليم العزيب	النصيرات
٩٨/٤/٢٦	طه محمد طه الهسي	تاريخ الميلاد من ٩٢/٧/٤ الى ٩٢/٧/٤	غزة
٩٨/٤/٢٦	ابراهيم محمد ابراهيم الشاعر	ابراهيم محمود ابراهيم الشاعر	خان يونس
٩٨/٤/٢٦	مازن أحمد عطوة الشاعر	تسجيل وفاة متأخر	خان يونس
٩٨/٤/٢٦	صابرين عبد السميع يونس أبو جراد	تسجيل وفاة متأخر	بيت لاهيا
٩٨/٤/٢٦	أحمد هديان سليمان الشاعر	تسجيل وفاة متأخر	رفح
٩٨/٥/٢	سمير شحطة صالح زعرب	إسم الأم من مفتية الي خيرية	رفح
٩٨/٥/٢	فؤاد موسى عودة أبو شتات	فؤاد موسى عودة شتات	رفح
٩٨/٥/٢	نسرين محمد عبد العزيز الحرازين	سارة محمد عبد العزيز الحرازين	غزة
٩٨/٥/٢	أسامة محمد فرج / الحاج سالم	أسامة محمد فرج داود	غزة
٩٨/٥/٢	أحمد سالم علي أبو سلام	أحمد سالم علي أبو مطاوع	غزة

* للدون اعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخاطئ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٤/١١	نيهان فؤاد نيهان حجي	الجنس من أنثى الى ذكر	غزة
٩٨/٤/١١	حسن رجبت محمد أبو جياب	حسن رجب محمد أبو شوارب	النصيرات
٩٨/٤/١١	لؤي نبيل عبد الرحمن أبو جامع	لؤي نبيل عبد الرحمن أبو زعية	بني سهيلا
٩٨/٤/١١	انجود/ محمد عبد الحي/ محمد الشيخ	انجود/ محمد عبد الحي/ حسن معروف	بيت لاهيا
٩٨/٤/١١	احميدان حامد حمد عبد القادر	احميدان حامد حمد أبو جياب	المغازي
٩٨/٤/١١	مصطفى عدنان موسى الدلو	عائلة الأم من الداهور الى بكير	غزة
٩٨/٤/١١	رامز محمد فرج المبيض	عائلة الأم من أبو الكاس الى السيقلي	غزة
٩٨/٤/١١	محمد محمد فرج المبيض	عائلة الأم من أبو الكاس الى السيقلي	غزة
٩٨/٤/١١	ياسمين طلعت محمود جودة	ياسمين طلعت محمود أبو غزة	رفح
٩٨/٤/١١	نادر طلعت محمود جودة	نادر طلعت محمود أبو غزة	رفح
٩٨/٤/١١	ريم طلعت محمود جودة	ريم طلعت محمود أبو غزة	رفح
٩٨/٤/١١	محمود طلعت محمود جودة	محمود طلعت محمود أبو غزة	رفح
٩٨/٤/١١	امساعد سليم غانم ملالحة	امساعد سليم غانم دراوشة	دير البلح
٩٨/٤/١٢	نال حسن أحمد أبو اجميعان	نائل حسن محمد الصوفي والأم من فنية الى هنية	
٩٨/٤/١٣	حسام محمد عباس الداية	حسام محمد ابراهيم الداية	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب الدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل الموايد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٣/١٤	أحمد محمد سالم المسامحة	أحمد محمد سالم وادي	دير البلح
٩٨/٣/١٤	نعمة محمد سالم المسامحة	نعمة محمد سالم وادي	دير البلح
٩٨/٣/١٤	آمنة محمد سالم المسامحة	آمنة محمد سالم وادي	دير البلح
٩٨/٣/١٤	خالد محمد سالم المسامحة	خالد محمد سالم وادي	دير البلح
٩٨/٣/١٤	سالم محمد سالم المسامحة	سالم محمد سالم وادي	دير البلح
٩٨/٣/١٤	بوسي حمدي فتحي الغزالي	سامية حمدي فتحي الغزالي	غزة
٩٨/٣/١٤	عباس مسعود ابراهيم السويركي	محمد مسعود ابراهيم السويركي	غزة
٩٨/٣/١٤	وسيم أسامة علي أبو عيدة	علي أسامة علي أبو عيدة	جباليا
٩٨/٣/١٤	إسلام خليل أحمد أبو عجينة	الجنس من ذكر الى أنثى	بيت لاهيا
٩٨/٣/١٤	عبد الباسط عبد السميع جمعة العقاد	الجنس من أنثى الى ذكر	خان يونس
٩٨/٣/١٦	جهاد فريج جبريل العويد	جهاد فريج جبريل شحادات	جباليا
٩٨/٣/١٦	جمال عبد ربه علي خليل	جمال عبد ربه علي الزعانين	بيت حانون
٩٨/٣/١٦	وردة عماد عبد الله الغلبان	عائلة الأم من الفرا الى الطنجي	خان يونس
٩٨/٣/١٦	رافقت جبارة محمد الأغا	رائف جبارة محمد الأغا	خان يونس
٩٨/٣/١٦	محمد فؤاد حمدي أبو خليفة	محمد فؤاد حمدي أبو ضلقة	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٣/١٦	منى جلال شحادة عيسى	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/١٦	زهوة حمدي محمد اعريف	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/١٦	صابرين صلاح جودت الزعنون	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	بيت لاهيا
٩٨/٣/١٦	أمل علي محمد صيام	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	بيت لاهيا
٩٨/٣/١٦	آيات عبد الله أحمد شعبان	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/١٦	هبة خضر عبد اللطيف الجعل	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/١٦	وردة عبد الفتاح عايش عبد الله	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/١٨	أسمهان سليم سليمان أبو جلالة	تسجيل متأخر + هوية أولى مواليد ٨٢	رفح
٩٨/٣/١٨	فاطمة خميس العبد جربوع	الأم من عايشة الى عيشة والجد الى عبد	جباليا
٩٨/٣/١٨	أميرة محمد محمد أبو صبح	أميرة محمد محمد صبح	خان يونس
٩٨/٣/١٨	حسن شاهر أحمد أحمد	حسن شاهر أحمد حسنين	رفح
٩٨/٣/١٨	سهام أحمد سلمي أبو قطيفة	سهام أحمد سلمي أبو كتيفة	بيت حانون
٩٨/٣/١٨	إيمان كامل عيد حميد	إيمان كامل عبد حميد	جباليا
٩٨/٣/١٨	نسرين محمد محمود أبو هليل	نسرين / محمد عيد / محمود أبو هليل	جباليا
٩٨/٣/١٨	سماح أحمد حماد النجال	اسم الأم من سميرة الى سميحة	رفح

* المدون اعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٣/١٨	حمدة مصطفى سلامة الملاحه	حمدة مصطفى سلامة النجري	رفح
٩٨/٣/١٨	محمد فايق كمال الشنباري	الأم من ربيحة الى نفيسة	بيت جانون
٩٨/٣/١٨	بلال فيصل أحمد مهرة	بلال / محمد فيصل / أحمد مهرة	جباليا
٩٨/٣/١٨	غدير يحيى حسن أبو شكل	غدير يحيى حسن محمد	بيت لاهيا
٩٨/٣/١٨	خديجة محمد رمضان ولود	خديجة محمد رمضان طه	جباليا
٩٨/٣/١٨	ماجدة سالم العبد حلس	ماجدة سالم عبد القادر حلس	غزة
٩٨/٣/١٨	أيمن حسن محمد أبو جياب	أيمن حسني محمد أبو جياب	خان يونس
٩٨/٣/١٨	محمد سلام محمد البسيوني	الاب الى سلامة والام من حليلة الى مليحة	جباليا
٩٨/٣/١٨	محمد خليل محمد عرام	محمد خليل عبد الرحمن عرام	خان يونس
٩٨/٣/١٨	رانية شوقي عوض / علي الشيخ	رانية شوقي عوض الشيخ	رفح
٩٨/٣/١٨	راوية جمعة عيد صقر	راوية جمعة عيد أبو صقر	خان يونس
٩٨/٣/١٨	ابتسام نعيم / محمد خير / العطار	ابتسام نعيم / محمد خير / العطار	بيت لاهيا
٩٨/٣/١٨	سميرة وليد عبد الرحمن أبو طه	سميرة وليد محمد أبو طه	رفح
٩٨/٣/١٨	مها سليم سلامة الملاحي	مها سليم سلامة المليحي / الجنس من نكر الى أنثى	رفح
٩٨/٣/١٨	انتصار محمد سالم الترايين	إسم الأم من هندة الى منزه	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٣/١٨	صبري جميل محمود محسن	صبري جميل محمد محسن	بني سهيلا
٩٨/٣/١٨	صافية حسان محمد أبو غزال	صافية حسان سالم أبو غزال	بيت لاهيا
٩٨/٣/١٨	رائد وصفي عبد الكريم حمد	رائد وصفي عبد حمد	بيت حانون
٩٨/٣/١٨	كلثوم محمد أحمد الغول	كلثوم محمد موسى الغول	رفح
٩٨/٣/١٨	خلود عيسى محمود علي	خلود عيسى محمود / الحاج علي	جباليا
٩٨/٣/١٨	محمد فراج محمود الجمال	محمد فرج محمد الجمال	غزة
٩٨/٣/١٨	رائدة حسن موسى برهومة	رائدة حسن موسى برهوم	بيت لاهيا
٩٨/٣/١٨	ليننا حرب ديب أبو ثابت	ليننا حرب ديب عاشور	خان يونس
٩٨/٣/١٨	حمزة سلامة راشد سواركة	حمزة سلامة راشد مسعود	الزوايدة
٩٨/٣/١٨	ندوة عبد الرسوم راشد أبو فياض	ندوة عبد الرسوم راشد فياض	
		والأم من صبرية الى خيرية	
٩٨/٣/١٨	ايمان محمود عبد العزيز زقوت	اسم الأم من نعمة الى رحمة	جباليا
٩٨/٣/١٨	عصام فايق أحمد مهنا	عصام نايف أحمد مهنا	القرارة
٩٨/٣/١٨	عودة عبد الجواد عودة الأغا	اسم الأم من نعيمة الى تيمه	القرارة
٩٨/٣/١٨	رمزي عبد الوهاب حسن أبو سليمة	رمزي عبد الوهاب حسن سليم	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٣/٢١	طارق فايق محمد العطعوط	طارق فايق يوسف العطعوط	جباليا
٩٨/٣/٢١	فداء السلام / محمد سلام الرومي	فداء الإسلام / محمد سلام الرومي	رفح
٩٨/٣/١٨	علاء سهيل محمود أبو شرخ	علاء صهيب محمود أبو شرخ	غزة
٩٨/٣/١٨	هبة سهيل محمود أبو شرخ	هبة صهيب محمود أبو شرخ	غزة
٩٨/٣/١٨	إعتماد زايد أحمد أبو ثابت	إعتماد زايد أحمد ثابت	خان يونس
٩٨/٣/١٨	سلوى زايد أحمد أبو ثابت	سلوى زايد أحمد ثابت	خان يونس
٩٨/٣/١٨	مصطفى صابر أحمد أبو عواد	الجنس من أنثى الى ذكر	جباليا
٩٨/٣/١٨	حنين ابراهيم عويض الشمالي	تاريخ الميلاد من ٩١/١/١٣ الى ٩١/١/١١	رفح
٩٨/٣/١٨	مريم محمد سالم المسامحة	مريم محمد سالم وادي	دير البلج
٩٨/٣/١٨	تغريد فرج محمد الهلول	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/١٨	عبد الرحمن نافذ برهم أبو جامع	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	بني سهيلا
٩٨/٣/١٨	محمود / محمد طلال / عيد بكر	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/١٨	إيهاب خميس عمر أبو سيدو	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/١٨	إسلام علي محمود الأسمر	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	النصيرات

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٣/١٩	يوسف سلمان موسى الأعوج	يوسف سلمان موسى مقداد	خان يونس
٩٨/٣/١٩	نورة عبد العال محمد الشافعي	نورة عبد العال محمد البرديني	رفح
٩٨/٣/١٩	هنية عماد نمر أبو سمرة	حنين عماد نمر أبو سمرة	بيت لاهيا
٩٨/٣/١٨	براء مروان علي القطراوي	محمد مروان علي القطراوي	النصيرات
٩٨/٣/١٨	سلمان محمد نصر حدايد	سليمان محمد نصر حدايد	خان يونس
٩٨/٣/١٨	سامر عد الرحمن أحمد الكرنب	سامر عبد الرحمن محمد الكرنب	رفح
٩٨/٣/١٨	محمود فايز محمد الكفارنة	محمود فايز أحمد الكفارنة	بيت حانون
٩٨/٣/١٨	يوسف أسويد سعيد محيسن	يوسف أسويد محيسن السعايدة	المغازي
٩٨/٣/١٨	دعاء أحمد محمد أبو زايد	الجنس من ذكر الى أنثى	خان يونس
٩٨/٣/١٨	ميمونة خليل ابراهيم حمودة	آمال خليل ابراهيم حمودة	جباليا
٩٨/٣/١٨	بلاء محمد طه فسفوس	بلال محمد طه فسفوس	خان يونس
٩٨/٣/١٨	محمد رجب سالم صادق	محمد رجب سالم أبو صالح	خان يونس
٩٨/٣/١٨	أميرة زايد عوض البريم	أميرة زايد سالم البريم	بني سهيلا
٩٨/٣/١٨	سليمان جمال سليمان أبو ندا	عائلة الأم من النمنم الى الدوش	غزة
٩٨/٣/١٨	محمد عبد العال محمد الشافعي	محمد عبد العال محمد البرديني	رفح

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا لمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٣/٢٣	ياسمين نبيل محمد صيام	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٣	أنيسة تيسير اسماعيل البطنجي	تسجيل متأخر مواليد ٩٤	غزة
٩٨/٣/٢٣	يحيى محمد محمد السوداني	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	النصيرات
٩٨/٣/٢٣	هياثم عطية خليل أبو حميدة	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	رفح
٩٨/٣/٢٣	محمود حسن أحمد لبد	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	بيت لاهيا
٩٨/٣/٢٣	ياسمين محمد عبد العزيز القاضي	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	رفح
٩٨/٣/٢٣	ميس زكريا سلمان السقا	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٣	عبد الرحمن أكرم أحمد الطرهوني	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	دير البلح
٩٨/٣/٢٣	غدير عبد الهادي كامل شنيورة	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٣	علاء نعيم هلال البطريخي	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	غزة
٩٨/٣/٢٣	غدير نعيم هلال البطريخي	تسجيل متأخر مواليد ٩٤	غزة
٩٨/٣/٢٣	ماهر عبد / محمد فرج / العسلي	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/٢٣	ميادة ناهض عطوة أبو جزر	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	خان يونس
٩٨/٣/٢٣	ياسمين بسام رقيق أبو الهدى	تسجيل متأخر مواليد ٩٢	غزة
٩٨/٣/٢٣	نرمين وائل يوسف ياغي	تسجيل متأخر مواليد ٩٣	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح اسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يه يوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٣/٢٣	أحمد عبد الرحمن عبد الله أبو مغصيب	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	دير البلح
٩٨/٣/٢٣	ياسمين صالح محمد عوض	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	جباليا
٩٨/٣/٢٣	رماح ياسر يوسف المصري	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	دير البلح
٩٨/٣/٢٣	عبد القادر أمجد فؤاد داود	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/٢٣	حنان محمد مهدي الكحلوت	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/٢٣	منال فرج عياد صليح	تسجيل متأخر مواليد ٩٢	خان يونس
٩٨/٣/٢٣	سيمون فتحي عبد الفتاح مغاري	تسجيل متأخر مواليد ٩١	دير البلح
٩٨/٣/٢٣	فوزية محمد محمد السرحي	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	غزة
٩٨/٣/٢٣	أمانى عاطف ابراهيم العايدي	تسجيل متأخر مواليد ٩٢	رفح
٩٨/٣/٢٣	إياد عاطف ابراهيم العايدي	تسجيل متأخر مواليد ٩٤	رفح
٩٨/٣/٢٣	سلمى أحمد محمود الرئيس	تسجيل متأخر مواليد ٩٣	غزة
٩٨/٣/٢٣	بسمة محمود محمد خضر	تسجيل متأخر مواليد ٨٧	جباليا
٩٨/٣/٢٣	سميحة محمود محمد خضر	تسجيل متأخر مواليد ٨٥	جباليا
٩٨/٣/٢٣	محمد تيسير محمد أبو مهادي	تسجيل متأخر مواليد ٩٢	النصيرات
٩٨/٣/٢٣	شيرين رياض عبد الرحمن الطهراوي	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للمديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٣/٢٣	ابراهيم يحيى أحمد النجار	تسجيل متأخر مواليد ٩٢	جباليا
٩٨/٣/٢٣	محمد صبحي محمد المهدي	تسجيل متأخر مواليد ٨٩	غزة
٩٨/٣/٢٣	غالية كايد سليمان شلوف	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	رفح
٩٨/٣/٢٣	أريج إياذ / محمد سمير / الشقرة	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	خان يونس
٩٨/٣/٢٣	عبد العزيز / محمد نجيب / أحمد أبو عمر	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	غزة
٩٨/٣/٢٣	صابرين رمز ياسر داود	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	غزة
٩٨/٣/٢٣	نرمين محمد أحمد زايد	تسجيل متأخر مواليد ٩٣	بيت لاهيا
٩٨/٣/٢٤	سعيد عوني صبحي المغربي	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٤	خديجة رائد مهيووب ربحان	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/٢٤	علا حسين محمد الفراء	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	خان يونس
٩٨/٣/٢٤	شروق أشرف محمد أبو ستة	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	بيت حانون
٩٨/٣/٢٤	عبد الله سعيد عبد الله النذر	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/٢٤	بشار فايق فخري شتيوي	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٤	سجا سمير محمود الحلو	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٣/٢٤	محمد عيد سلمان أبو رجال	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	رفح
٩٨/٣/٢٤	أفنان عماد عرفات ديب	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/٢٤	حسن رباح / محمد علي / اللوح	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	غزة
٩٨/٣/٢٤	رندة حسن محمود غبن	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	رفح
٩٨/٣/٢٤	هيثم محمود محمد عيد	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	جباليا
٩٨/٣/٢٤	فداء أحمد ربيع شاهين	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/٢٤	شيرين محمد محي الدين الحايك	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٤	شادي بسام صقر الجمال	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٤	لؤي أسامة عمر أبو سيدو	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٤	فادي أحمد موسى سلامة	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٤	أحمد رشدي أحمد حسين	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/٢٤	يحيى طارق محمد أبو ناصر	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٤	مصطفى توفيق أحمد الأستاذ	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/٢٤	بسمة نادر سالم الشرفا	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٤	أمل عبد الرازق أحمد شاويش	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

كشف تصحيح في سجل المواليد

* يعلن للعموم بأن المذكورين أدناه قد غيروا أسماءهم كما هو مبين فيما يلي:-

التاريخ	الاسم الخطأ قبل التصحيح	الاسم الصحيح بعد التصحيح	ملاحظات
٩٨/٣/٢٤	التايه محمد أحمد الناعوق	التايه محمود أحمد النعوق	دير البلح
٩٨/٣/٢٤	رامي محمد سعدي الغرابلي	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٤	إيناس محمد عبد القادر صمامة	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٤	لقاء خالد أحمد بشير	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	دير البلح
٩٨/٣/٢٤	هيثم نهاد عبد الرحمن التلوني	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/٢٤	هند عماد عبد الله غطاس	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	غزة
٩٨/٣/٢٤	إيمان عاطف سليمان صالحه	تسجيل متأخر مواليد ٩٥	جباليا
٩٨/٣/٢٥	محمد سهيل صابر طافش	عائلة الأم من الزعبوط الى طافش	غزة
٩٨/٣/٢٥	ريا نظمي ابراهيم حمد	راية نظمي ابراهيم حمد	البريج
٩٨/٣/٢٥	عاصم عبد الشكور سعيد الطويل	إسم الأم من فيروز الى فريزة	خان يونس
٩٨/٣/٢٥	سميرة محمد سالم صيام	اسم الأم من زكية الى تركية	رفح
٩٨/٣/٢٥	نزهة جبر رحمي العبد	نزهة جبر رحمي رحمي	غزة
٩٨/٣/٢٨	صهيب / محمد علي / سلامة العطار	تسجيل متأخر مواليد ٩٦	بيت لاهيا
٩٨/٣/٣٠	مازن محمد مصطفى الجبور	مازن / محمد علي / مصطفى الجبور	خان يونس
٩٨/٣/٣١	خضر حسن عبد المجيد أيوب	خضر حسن عبد الحميد عكاشة	جباليا

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا المديرية الأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له أي اعتراض على التصحيح أن يتقدم لهذه المديرية باعتراضه خطياً خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ الإعلان

محمد يعقوب المدهون

مدير عام مديرية الأحوال المدنية

إعلان صادر عن هيئة الرقابة العامة

بمقتضى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١

والقرار رقم (٥) لسنة ١٩٩٧

بشأن مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

قدمت الطلبات للحصول على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات حسب الإجراءات القانونية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وقد منح التالية أسماؤهم رخصة لممارسة مهنة تدقيق الحسابات حسب الأصول.

م	الإسم	م	الإسم
١-	حسن أمين حسن ابراهيم	٢-	بلال عبد المنعم يوسف منصور
٣-	مير أبو نائل بولص شحاس	٤-	سعيد موسى سعيد أبو غوش
٥-	ناجح محمود مصطفى سليم	٦-	يوسف محمد رشيد حمودة
٧-	هاني خليل أحمد العباس	٨-	محمد نضال صبحي جمال الشريف
٩-	وضاح سعدي الظاهر المحتسب	١٠-	فريد بطرس جريس سعيد
١١-	جمال محمد سعيد شولي	١٢-	أمين عبد الرحمن محمد سمارة
١٣-	منذر ابراهيم محمد حمودة	١٤-	محمود مصطفى عيسى طقمة
١٥-	محمد جمعة محمد حسين أبو ريان	١٦-	سعيد مجدي سلامة محمد
١٧-	أمين عبد الحفيظ حسن حسين	١٨-	نادر يوسف محمد صلاح
١٩-	غسان محمود يوسف عبد الرزاق	٢٠-	سامي صلاح ناصر الدين ناصر الدين
٢١-	عبد المنعم محمود سليم عابدة	٢٢-	سعيد حسن سعيد الظاهر
٢٣-	سعيد محمد عمر عبد الكريم التميمي	٢٤-	محمد خالد محمود عرفات
٢٥-	سامي محمد صالح دحبور	٢٦-	عدنان عبد المحسن عبد الهادي حميدة
٢٧-	جمال جميل محمد ملحم	٢٨-	روحي مفلح أحمد أبو عون
٢٩-	سامي متري قسطندي بنورة	٣٠-	محمد عبد الله محمد سلمان